جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وفق إجراءات تحري خاصة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- بن كو بدرة أميرة
- فرح جلول أسماء

تحت إشراف الدكتور:

– د. بركاوي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

رئيس	د.عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
المشرف ومقررا	د. بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
عضوا مناقشة	د. آيت حمودة كهينة	أستاذ مساعد ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023-2024

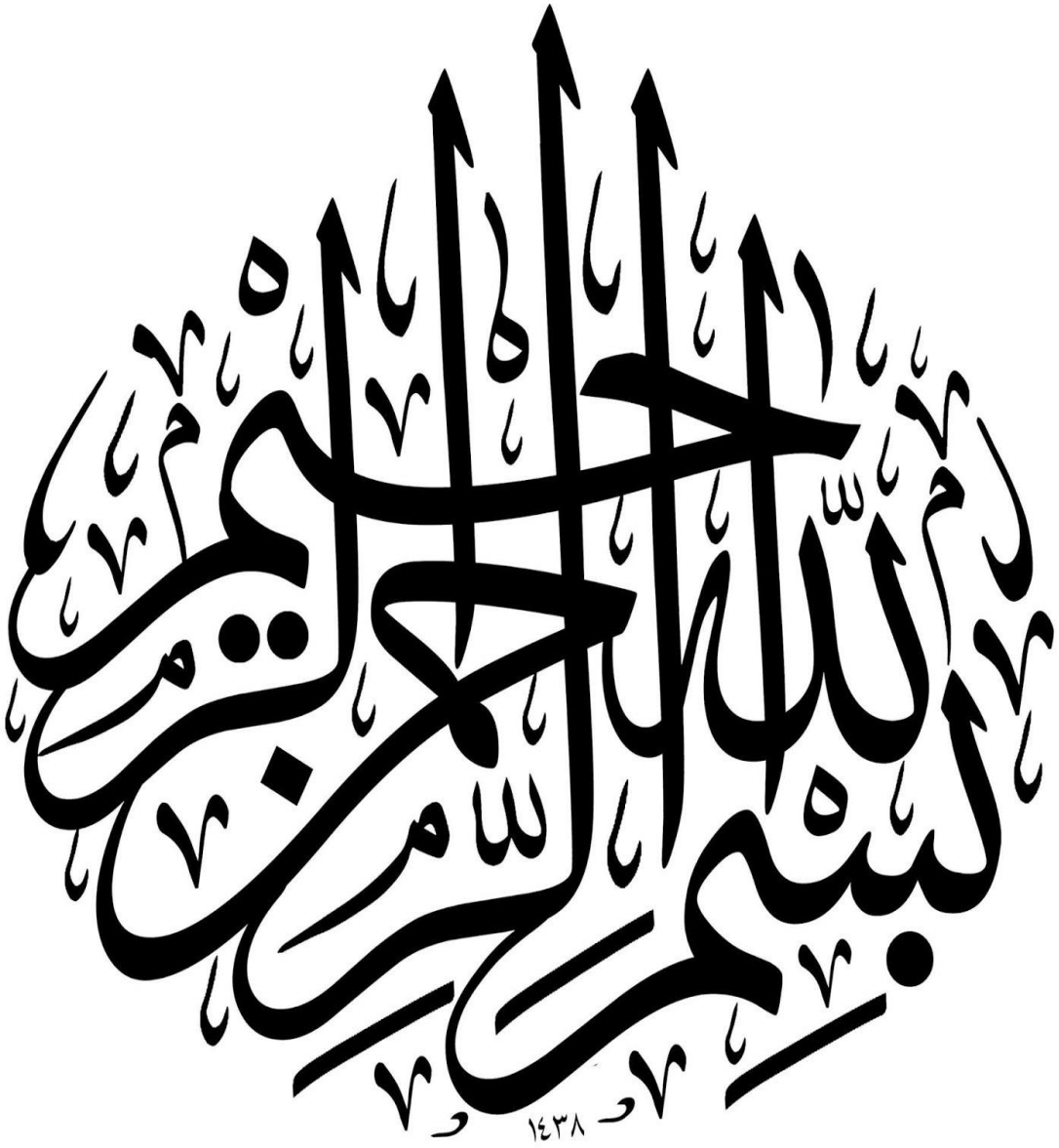
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة

ونسأله تعالى النجاح والتوفيق في الدنيا والآخرة.

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف **بركاوي عبد الرحمان** الذي رافقنا طوال مسيرتنا لإعداد هذه المذكرة وساهم في هذا النجاح.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمل عناء تصفح البحث، فلهم كل الشكر وجزاهم الله خير جزاء.

شكرا

بارك الله فيكم جميعا

إهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى سندي في الحياة إلى من بوجوده أكسب القوة والمحبة الذي علمني العطاء بدون انتظار وأبقاه فوق رؤسنا ذخرا واكبار

"ابي الغالي "

إلى أول من نطق باسمها اللسان وترتاح عند رؤسنا العينان إلى احلى اسم تطرب له الأذن

"أمي الغالية"

إلى من يشاركني بعض همي ولولاهم ما عرفت معنى الأخوة

"يوسف، فاطمة، عبد الرحيم، كوثر " .

و أخص بالذكر عمال مكتبة جامعة السانيا بوهران.

فرح جلول أسماء

إهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وورثني الأدب والوقار إلى من حرمتني منه الاقدار أبي الغالي

إلى من أوصاني الله بها خيرا إلى من أطعمتني كما تطعم صغارها الطير

إلى من بفضل دعائها حققت نجاحي إلى بلسم جراحي إلى وطني الكبير الذي لا تحده حدود الجغرافيا

أمي الغالية

إلى بضعة من أمي وأبي إلى من بوجودهم اشتد عودي

ولولاهم ما طاب وجودي قريباتي إلى كل من يسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

وأشكر المجلس القضائي لولاية عين تموشنت

بن كو بدرة أميرة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ج: جزء.

ص: الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية التي واجهت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء بالرغم من الجهود المبذولة لمواجهتها، وبالرغم من ذلك لازالت تهدد المجتمع، حيث شهدت تطور ملحوظا خاصة في الآونة الأخيرة من خلال تطور فكر المجرمين الذي أدى إلى تطورها.

ويعود التطور الذي عرفته الجريمة إلى الثورة العلمية والتكنولوجية هائلة التي عرفتها الدول والتي صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة، من بينها الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي أصبحت تنفذ بوسائل متعددة وأنماط مختلفة، والتي حظيت باهتمام المشرع الجزائري وذكرها على سبيل الحصر في مادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون06 /22 المؤرخ 22 ديسمبر 2006 (جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة المخدرات، جريمة تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد).

حيث أصبحت تشكل تهديد على جميع المستويات العالم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية.

فأمام قصور أساليب التحري التقليدية في مكافحة الجرائم المستحدثة، أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث أساليب ووسائل جديدة كفيلة لمجابهة هذا النوع من الجرائم، والذي يتماشى مع الأساليب المتطورة التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة متابعة هذه الجرائم للسلطة القضائية بمختلف أجهزتها، إذ تختص الشرطة القضائية والتي تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها القضاء بالتحري وجمع الأدلة لمتابعتها، وهذا يكون وفق شروط موضوعية وإجرائية ضمانا لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ،و ضمان أداء مهامها على وجه الصحيح.

وفي الإطار القانوني الذي خصصت قصد تحقيق الأهداف المرجوة، وإثر ذلك قام المشرع بمنح أعضاء الضبطية القضائية صلاحيات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 ضمن فصلين في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات تضمن الفصل الرابع {اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور} حيث يعتمد هذا الأسلوب على المراقبة باستعمال وسائل تقنية قصد الكشف عن أعمالهم الإجرامية وإحباط مخططاتهم وإن كان استخدام هذا النوع من التقنيات في البحث والتحري يشكل جدلا كبيرا اذ يقتضي في تطبيقه الموازنة بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة من جهة وتتبع المجرمين وأعمالهم من جهة أخرى.

أما في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب" الذي أشار عليه المشرع لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم في المادة 56 دون ذكر تعريف محدد لهذا الإجراء ولا طرق اللجوء إليه ،وظل حال على ما هو عليه الى غاية إدراج هذا الأسلوب في قانون رقم 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر

2006 في كل من مادة 65 مكرر 11 ومادة 65 مكرر 18 حيث حدد من خلالها معنى التسرب وحدد شروط المتبعة لتطبيقه.

وبناء على ما تقدم تطرق المشرع الجزائري لأساليب تحري خاصة بهدف الحد من الجرائم المستحدثة ومعرفة مدى فعاليتها في البحث والتحري التي أدرجها المشرع الجزائري بهدف تسهيل عمل الجهات القضائية والكشف عن مختلف الجرائم بمختلف صورها ومتابعة مرتكبيها.

تكمن أهمية دراسة موضوع الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وفق إجراءات تحري خاصة في التشريع الجزائري، كونها أساليب جديدة نص عليها المشرع من خلال القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وأيضا كونها عمليات ميدانية تهدف إلى الكشف عن حقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، كما تساهم في مكافحة الجرائم والحد منها وحصول على أدلة للكشف عن مرتكبيها.

تهدف هذه الدراسة لمعرفة أهم أساليب التحري الخاصة لمجابهة الجرائم الخطيرة، وتحديد خصوصيتها على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها في النظام القانوني الجزائري.

كما تهدف لإظهار سلطة المشرع في حماية المجتمع، ومدى تطور التشريع الجزائري بسن آليات مستحدثة للبحث والتحري بخصوص الجرائم الخطيرة والتي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية باعتبارها إجراءات استثنائية وتتم في سرية.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا موضوع الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وفق إجراءات تحري خاصة في التشريع الجزائري أحدهما علمي موضوعي وأخرى ذاتية.

فأما من الناحية العلمية الموضوعية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، سنحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها في نفس الوقت والتي تشكل سببا قويا وباعثا لاختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع بكافة الحقائق التي تعكس مدى فعالية أساليب التحري في مجال مكافحة جرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 فقرة 01.

كما أن هناك دوافع أخرى كان لها أثر في اختيار الموضوع، والتي تنطلق من توضيح دور الأساليب الحديثة وحجيتها في الإثبات الجنائي، ومدى تأثير الأدلة المستمدة منها على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لاسيما من حيث مصادر وطرق تحصيل الأدلة خاصة وان دراسة هذه الآليات كدليل إثبات في المواد الجنائية لا تنحصر فقط في إثبات الوقائع المادية فحسب وإنما يتعدى دورها إلى توضيح دوافع وظروف ارتكاب الجريمة.

أما الدوافع الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم للقانون الجنائي لما يحتويه من إثارة وغموض، فعندما غصنا في أعماق هذا الموضوع كان شيق مليئا بالأحداث، يدفع صاحبه للبحث فيه ومتابعة الدراسة للكشف عن طريقة سير هذه الإجراءات المشوقة لما تكنه من حماس.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

- **ماهي الأساليب المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الحديثة ؟**

إن طبيعة موضوع الدراسة تستلزم إتباع مناهج علمية معينة، وسوف يتم ذكرها بترتيب حسب أهمية الاستخدام.

المنهج الغالب والأكثر استخداما هو المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج التحليلي هو المنهج المناسب لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، حيت يتم إعماله كطريقة عملية لتحليل عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، أما وصفي فقد عمدنا على وصف الجرائم والأساليب المستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة ومرتكبيها.

موضوع الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وفق إجراءات تحري خاصة في التشريع الجزائري من المواضيع المهمة التي تبرز مدى فعالية هذه الآليات في جمع الأدلة حول الجرائم محددة قانونا على سبيل الحصر.

اعتمدنا في دراستنا على عدة دراسات سابقة ونجد أهمها :

دراسة "روابح فريد"، بعنوان "الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01.

دراسة "زوزو زليخة"، بعنوان "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، قدمة بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

إن إعداد أي بحت علمي لا يخلو من الصعوبات التي يواجهها الباحث العلمي، ولعل أهم الصعوبات التي صادفتنا نقص في المراجع المختصة في موضوع البحث ونقص في الاجتهادات القضائية، وأهم الصعوبات هي قلة التطبيقات الميدانية ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي من طرف رجال الضبطية القضائية.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول من الدراسة إلى نطاق المفاهمي لأساليب التحري الخاصة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

بينا في المبحث الأول مفهوم أساليب التحري الخاصة وكذا تعاريف أساليب التحري الخاصة ومجالات أساليب التحري الخاصة.

كما خصصنا المبحث الثاني إلى الجهات المخول لها باستعمال أساليب التحري الخاصة في كل من الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية ن وقاضي التحقيق كل واختصاصاته مخولة إليه منها الإقليمية والنوعية والشخصية.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى أساليب التحري الخاصة والذي قسم إلي مبحثين:

المبحث الأول منه تعرفنا على إجراء التسليم المراقب، وإجراء التسرب.

أما في المبحث الثاني جاء بعنوان أساليب التحري التقنية الخاصة ومتمثلة في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور.

والذي أشرنا فيهما إلى تعريف كل إجراء وبيان ضوابط اللجوء لهذه الأساليب المستحدثة.

الفصل الأول:

نطاق المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة

تمهيد:

تتميز الدعوى الجزائية بمجموعة من المراحل نظمها المشرع في القانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، وقبل هذا توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في اغلب الجرائم وكثيرا ما تحدث جرائم خفية ونحتاج لأجل كشفها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها مجموعة من الإجراءات لتسهيل مهمة التحقيق فيها وفك خيوط الجريمة[1]، وهنا أسند المشرع مهمة البحث والتحري الى جهات معينة كوكيل الجمهورية، وكذا الضبطية القضائية.

ولهذا الغرض قسمنا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى مفهوم أساليب التحري الخاصة من خلال المبحث الأول، والى الجهات القضائية المخول لها باستعمال أساليب التحري الخاصة من خلال المبحث الثاني.

[1]شيخ ناجية (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري) مجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص276.

المبحث الأول:

مفهوم أساليب التحري الخاصة

إن تطورت الجريمة بتطور المجتمعات حيث انتقلت من البساطة الى التعقيد حيث ازدادت ظواهر الاجرام في الحقبة المعاصرة في كل البلدان ويعود ذلك الى تغيرات في وقتنا الراهن، في كل ماله بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية[1].

وهذا لا يعني بالضرورة ان تكون هذه الجرائم قد حدثت مؤخراً؛ وإنما قد تكون معروفة من قبل ولكن ثَمة تغيرات، وبذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية كافية مما استدعى الى ظهور إجراءات حديثة في عديد الدول وتبعا لذلك تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات والتي تمثلت في أساليب التحري الخاصة لغرض الكشف عن الجريمة ومعرفة كافة الظروف التي أُرتكبت فيها[2].

لذلك سنحاول في المبحث الأول تعريف أساليب التحري الخاصة من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتعرف على مجالات أساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول:

تعريف أساليب التحري الخاصة

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة بأنها :"الإجراءات التي بواسطتها، يتم جمع التحريات من مصادرها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند اجراء التحريات حتى تتحقق آثارها ازاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان."[3]

---

[1]زوزو زليخة (مشروعية أساليب التحري الحديثة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، جزء 02، خنشلة، 2017، ص758.

[2]معمري عبد الرشيد (ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة)، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد1، جامعة خنشلة، 2015، ص223 .

[3]شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 277.

وسميت بأساليب التحري الخاصة كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة وإنما اتضحت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الاجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة[1].

كما ان المشرع الجزائري لم ينص عن تعريفا محددا، جامعا ومانعا حيث اكتفى بوضع الأحكام والمقاييس العامة لهذه الأساليب، وترك أمر تقديرها وتعريفها لكل من الاجتهاد الفقهي والقضائي[2].

ونضيف في الأخير، ان هذه الأساليب هي تقنيات من نوع قننها المشرع الجزائري بموجب المواد 16 مكرر 65 مكرر05 و65 مكرر11 المضافة بالقانون رقم 06/ 22السابق وأنها لا تنطبق على جميع جرائم بل الجرائم المذكورة في القانون نفسه عل سبيل الحصر.

الفرع الأول:
التعريف اللغوي والفقهي للتحري الخاص

التحري لغة :هو طلب ما هو أحرى، وأجدر وأفضل استعمال ويعني أيضا البحث والتفتيش.

وقد أوردت بعض المراجع ان معنى التحري يفيد التقصي وهو البحث والاستقصاء والتحقيق بالدقة والدارسة.

أما الفقهي: يقصد به النشاط الاجرائي الذي يباشره رجال الضبطية القضائية، ويهدف الى كشف الجريمة ومرتكبيها، بتتبع الاجراءات[3].

إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع جريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيها[4].

---

[1] دكتور حاج احمد عبد الله وقاشوش عثمان (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري)، مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، أدرار، 2016، صفحة 340

[2] عبد الحميد سفيان(أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) مجلة صوت القانون، المجلد، 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023 ، ص 278

[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق ،ص760

[4] دكتور حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان،2019 ، صفحة 51

كما يضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الاثباث، بغرض اسناد الجريمة الى مرتكبيها بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوي وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية[1].

اما الدكتور محمد محدة فقد عرف المرحلة التحري والاستدلال بأنها اجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الاثار والادلة والمعلومات بهدف ازالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[2]

الفرع الثاني :

التعريف القانوني

أساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددا، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية الى إتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة [3].

والمشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية نص على انه يمكن اللجوء الى هذه الأساليب دون ان يعطي لها تعريفا محددا[4].

الاالتسرب الذي عرفه من خلال المادة 65 مكرر12من هذا القانون ومكرر05 نص جملة على الجرائم المذكورة على سبيل الحصر التي يمكن التحري فيها. [5]

---

[1] كعبيش بومدين، (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة القانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 302

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، ط2، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 1991 /1992، ص22.

[3] د. حاج احمد الله وقاشوش عثمان ، مرجع سابق ، ص 340.

[4] عبد الحميد سفيان ، المرجع السابق ، ص 213.

[5] المادة 65 مكرر 12 و05 من قانون رقم 22/06 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84 ، المعدل والمتمم لامر رقم 66-155، ص9.

الفرع الثالث :

شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة

لتكون أساليب التحري الخاصة منتجة لأثار صحيحة يشترط أن تتوفر فيها الشروط الأتية:

أولا : طبيعة الجريمة

لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء الى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 05 نصت على الجرائم التي يمكن فيها التحري الخاص، ولا يهم وصف الجريمة فيستوي ان تكون جناية او جنحة.[1]

ثانيا : إذن الجهات القضائية

حيث لا يتم اللجوء الى أساليب التحري الخاصة الا بعد الحصول على الاذن من وكيل الجمهورية المختص، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة له، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المنفذة تتم بناء على اذن قاضي التحقيق وتحت المراقبة والمباشرة له[2].

و ما أورده المشرع الجزائري فيما يخص الاساليب :

اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر05 من قانون اجراءات جزائية.

اما التسرب نصت عليه المادة 65 مكرر 11 اي بعد اخطار وكيل الجمهورية يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ان يأذن تحت رقابته حسب حالة بمباشرة عملية التسرب.

ان يكون الاذن مكتوبا :

---

[1] بوسيقعة احسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010 ، ص114 .

[2] عبد الحميد سفيان ، مرجع السابق ،ص213.

ان الاذن محرر رسمي يكون صادرا من جهة مختصة وقد اشترطت فيه الكتابة لكون الكتابة خير وسيلة اثباث حسب نص المادة 65 مكرر 07 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، وان يكون الاذن مسببا للجوء أساليب التحري الخاصة اي ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء اليها.

تكون مدة صلاحية التدبير4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية بكون الاذن من توكيل جمهورية [1].

ثالثا : الجهة المكلفة بالعمليات

يقوم ضباط الشرطة القضائية بانجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق، او ضابط ان يسخر عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة انجازها.

وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة العمومية او خاصة (المادة 65 مكرر 08)[2].

المطلب الثاني :

مجالات اساليب التحري الخاصة

ان الجرائم المستهدفة بإجراء التحريات الخاصة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا كبيرا في عصرنا هذا والتي يجري الحديث اليوم عنها، حيث أعطيت لها عدة تسميات منها الجرائم المستحدثة أو الجرائم الخطيرة نظرا لما تتسم به من تخطيط وتنظيم وسرعة.

ان استحداث الجرائم لا تعني بضرورة صدورها مؤخرا، انما قد تكون معروفة لكن ثمة تغيرات كثيرة جعلها تظهر بشكل جديد التي حددها المشرع بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية [3].

حيث حصرها في سبعة جرائم التي سنحاول في هذا المطلب التعرف عليها الجرائم ذات اختصاص الموسع (الفرع الاول) وجرائم الصرف والفساد (الفرع الثاني).

---

[1] بوسيقعة احسن ، مرجع السابق ، ص 114

[2] المادة 65 مكرر 08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتم،المرجع السابق، ص 9.

[3] شيخ ناجية، (اجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة مكافحة الجرائم المستحدثة)، مجلة المعارف، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 13، 2018، ص 11.

الفرع الاول :

الجرائم ذات الاختصاص الموسع

حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الاستثنائية لضباط القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة، وذلك بموجب مادة 65 مكرر 05 ق ا ج التي نصت عليها على سبيل الحصر وهي:

اولا : جريمة تبييض الاموال

ان تبييض الاموال هو من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، وفي ظل تدوير الاقتصاد العالمي ونمو اسواق المال الدولية؛ أصبح من اليسير انتقال الاموال عبر الدول المختلفة [1].

وهي اموال محصلة من عمليات ونشاطات غير مشروعة او غير قانونية يطلق عليها نشاطات وأعمال إجرامي.

يتم ادخالها ضمن النظام المالي لتصبح وكأنها اموال ذات مصادر مشروعة وقانونية [2].

كما عرف على انه يعتبر تبيضا للأموال هي تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء المصدر غير المشروع وتمويه طبيعتها حقيقية او مصادرها او مكانها او كيفية التصرف فيها مع اكتساب الممتلكات واستخدامها مع علم بأنها عائدات اجرامية، حيث تهدف هذه العملية إلى إخفاء المصدر الاساسي للاموال والبحث عن تغطية قانونية ؛ حيث يبدو في النهاية كأنها اموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

وتمر عملية غسيل الاموال بثلاث (03) مراحل :

1- مرحلة الايداع : تتمثل هذه المرحلة بإدخال الاموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وتتطلب أحيانا اللجوء الى المدن الصغيرة التي هي بمنأى عن كل شبهة [3].

---

[1] سمر فايز اسماعيل، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، بيروت لبنان، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الثانية، 2011، ص 34 .

[2] سمر فايز اسماعيل، المرجع نفسه، ص 38.

[3] عكلروم عادل، جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، ص 46 .

2- مرحلة التمويه: القيام بعديد من العمليات المصرفية لهدف فصل الاموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء شرعيا وشريفا [1].

3- مرحلة الدمج : وهي اخر مرحلة لتطهير هذه الاموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة او انشطة اقتصادية مشروعة ومنحها قروض[2].

ثانيا: جريمة المخدرات

لقد تفشت ظاهرة المخدرات في مجتمعنا بشكل رهيب حيث باتت من المواضيع الشائكة التي شدت انتباه الباحثين الاجتماعين والنفسين، مما تسبب الى تأثيرات خطيرة على عقولهم مما ادى الى سلب ادراكهم وتدهور سلوكاتهم [3].

فالمخدرات تمثل مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، حيث يحضر تناولها او توزيعها او تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[4].

قد تعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات في المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بالقول ان " كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصبغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"[5].

---

[1] صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 9.

[2] عكلروم عادل، المرجع السابق، ص49.

[3] سليمة باشن،(المخدرات مفهومها ، اسبابها ، سبل الوقاية منها)، مجلة القبس لدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 18، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، 2023، ص 44.

[4] اعراب سعيدة، (مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي) ، مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية الجامعي، مركز جامعي علي كافي، تندوف، العدد 02، 2017 ، ص 11.

[5] قانون رقم 18.04 مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد83 ، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425،الموافق 26 ديسمبر 2004.

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على اتفاقيات الدولية، من اهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11ديسمبر 1963؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة اليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.[1]

ثالثا: جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

باستقراء الأبحاث وأراء رجال القانون بشأن جريمة المنظمة العابرة للحدود، لا نجد تعرفا محدد او متفق عليه ولكن هناك العديد من المحاولات لتعريف عنها.

ولقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الاساسية " اللجوء الى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام تكنولوجيا الحديثة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح المادي.[2]

كما عرفه الفقيه اخمد جلال عز الدين كما يلي : الجريمة المنظمة تقوم اساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا النظام له بناء هرمي، ومستويات القيادة، وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام وفرص للترقي في اطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الاهم من ذللك الاستمرارية وعدم التوقيت. [3]

اما المشرع جزائري تطرق الى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من الجرائم المنظمة لعابرة الحدود ونظرا لتعددها وعد القدرة على احاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر احدثها ومنها :

1.القانون رقم 01/06 المؤرخ 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

2. القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/ 77 بتاريخ 07 /12/ 1977

[2] قيشاح نبيلة ، الجريمة ومكافحتها دوليا ووطنيا ، مجلة الحقوق والعلوم سياسية جامعة ، خنشلة ، العدد 08 ،ج02،تبسة ، 2017،ص949

[3] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص 10.

لكن بالرجوع قانون عقوبات نجد المادة 176 المعدلة تحدد موقف المشرع من تعريف الجريمة، تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنح والجنايات ضد الامن العمومي القسم الاول تحت عنوان جمعيات اشرار ومساعدة المجرمين والتي تنص على مايلي " كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر، معاقب عليه 5سنوات حبس على الاقل ،ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية اشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على قيام الفعل "[1]

رابعا: الجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات (الجرائم الالكترونية):

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ذلك بموجب القانون 15/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باستحداث القسم السابع مكرر منه في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 8 منه، وقد قدر المشرع في تدخله هذا جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل الى الحاسب الالي. [2]

من هذا المنبر نجد ان المادة 2/ج من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها عرفت المعطيات بانها عملية عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها [3].

بالتالي انه مفهوم تقني يصعب على المشتغل بالقانون ادراك حقيقته بسهولة، كما جعل من الصعب وضع تعريف جامع خشية من حصرها واعتمد تعريفا موسعا ،ونتيجة لذلك تبنى المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها [4].

---

[1] المادة 176 من الامر 156.66 المؤرخ في 05/08 /1966 ، المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم 06-23 المؤرخ 2006/12/20

[2] عبد الحميد سفيان ، المرجع السابق ، ص 215

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج ، عدد47، صادر في 16 اوت 2009 .

[4] درياد مليكة، (المساس بانظمة المعالجة الية للمعطيات)، مجلة حوليات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 33، الجزائر، 2015، ص 238 .

خامسا : جرائم الإرهاب.

لقد عرف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 03/92، الجرائم الارهابية لأول مرة بأنها تعتبر عملا تخريبيا او ارهابيا كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الاعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الاعمال الارهابية والتخريبية وحدد لها العقوبات المقررة لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها [1].

بل عدد جملة من الافعال واضفى عليها الوصف الارهابي، في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية من الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الذي استحدث بموجب القانون 11/95 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي استحدث المادة 87 مكرر 10 المتعلقة بإلقاء الخطب في المساجد دون ترخيص، ثم بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي جاء بجرائم مستحدثة نصت عليها المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 والمتعلقة باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكاب الافعال الارهابية، وهو الاطار القانوني للجريمة الارهابية في التشريع الجزائري [2].

الفرع الثاني :

جرائم الصرف والفساد

نظرا لحساسية وخصوصية هذه الجرائم خصها المشرع بسياسة اجرائية تتلازم مع احداثها فبالإضافة الى حصرها في نص واضح ألا وهو نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق.ا.ج،[3] بعدما تم التطرق الى الجرائم ذات الاختصاص الواسع في الفرع الاول سنتعرض لجرائم اخرى خصها المشرع بأساليب التحري الخاصة من بينها جرائم الفساد والصرف.

اولا : جرائم الفساد

---

[1] بوجمعة لطفي، (الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الارهابية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عدد 37، الجزائر ، 2012، ص 332.

[2] المادتين 87 مكرر 11 , 12 المتضمن قانون العقوبات القانون رقم 16/ 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لامر 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966 .

[3] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

اورد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20/02 ومن اهمها " رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، للإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أواستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ اساءة الاستغلال والوظيفة، تعارض المصالح، أخد فوائد بصفة غير قانونية، عدم تصريح أو تصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية واخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد.....الخ [1].

ثانيا : جرائم صرف

تعتبر مخافة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج من قبيل الجرائم الاقتصادية، التي تسعى الدولة وبكافة امكانياتها الحد منها لتأثيرها على سياسات البلاد.[2]

كل الجرائم المنصوص عليها في الامر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

كما يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها" كل فعل او امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال "[3]

المبحث الثاني :

الجهات المخول لها باستعمال أساليب التحري الخاصة

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الاعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها وذلك بموجب قانون

[1] القانون رقم 11 ـ 15 مؤرخ في 02 أوت 2011 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر .ج .ج ، العدد 44 ، 2011.

[2] بوهنتالة أمال ـ بن عيسى نصيرة، (جرائم الصرف في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 05، العدد 03 ، جامعة باتنة 1 ، 2018 ، ص 209 .

[3] بو هنتالة أمال بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص 209.

الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن خلال هذا تطرقنا الى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا[1]. تعرضنا في المطلب الاول (الضبطية القضائية) والمطلب الثاني (بعد تحريك الدعوى العمومية).

المطلب الاول :

قبل تحريك الدعوى العمومية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على المحافظة على الأمن والهدوء والوقاية من الجرائم وضبط مرتكبيها حال وقوعها.

وما يهمنا في دراستنا هو الضبطية القضائية التي تعد عنصر هاما للعدالة الجنائية حيث يتم استدعاؤها سواء قبل بدء التحقيق او بعد من طرف الهيئة القضائية ولهذا سنتعرض اولا الى تعريفها واختصاصاتها.[2]

الفرع الاول:

تعريف الضبطية القضائية

لقد اطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية الشرطة القضائية والاعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم وعلى مرتكبيها تحت ادارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام [3].

الاجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة اخرى هي كل مهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من القانون اجراءات جزائية والتي تتمثل " البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " [4].

---

[1] قادري سارة ، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة ورقلة ،2014/2013ص14

[2] عنتر اسماء ، اجراءات التحقيق القضائي الخاصة ، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون قضائي خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ص173

[3] محمد محدة ، ضمانات المشتبه به في التحريات الاولية ، كلية الحقوق ، الجزء الثاني ن الطبعة الاولى ، 1992/1991، ص 38.

[4] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 151.

كما يطلق مصطلح الضبطية القضائية على فئة أنشائها المشرع اوكانت لها مهمة جمع استدلالات حول الجرائم المرتكبة وفاعليها، تشرف عليها النيابة العامة دون الخروج عن الحدود المتعلقة بمجال الضبط القضائي ورجال الضبط القضائي المكلفين بالمرحلة الاولى ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل في الاصل هم موظفون عموميين اداريون، اسبغ عليهم القانون بصفة الضابط القضائي لهدف مساعدة رجال النيابة والقضاة في الاجراءات الاولية للدعوى العمومية " وذلك بحكم عملهم الاداري في منع ومكافحة الجريمة قبل وقوعها، يكونون قريبين من مسرح الجريمة للنهوض بأعمال الضبط القضائي، كما ان عددهم وفير وينتشرون بحكم عملهم في المناطق العمرانية [1].

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية؛ صلاحيته لمباشرة اجراءات جمع الادلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خول له المشرع من صلاحيات، وقد اعطى قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه. [2]

اولا : تنظيم الضبطية القضائية

هو جهاز يعمل تحت اشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي.

وسنتعرض الى الاعضاء التي يتكون منها جهاز الضبطية القضائية من الشرطة القضائية واعوان الضبطية القضائية والموظفون الذين يمارسون بعض المهام الضبط القضائي.[3]

1- ضباط الشرطة القضائية :

طبقا لنص المادة 15 من قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ب-ضباط الدرك الوطني

---

[1] علي شملال ، مستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام ، الكتاب الاول ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص 14.

[2] المادتين 12 و13 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

[3] المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

ج–الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

د– ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك لدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

هـ–الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة لأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير العدل والداخلي والجماعات المحلية بعد الموافقة لجنة خاصة.

و–ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع والعدل.[1]

2– اعوان الضبطية القضائية:

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة الضابط الشرطة القضائية وقد نصت عليهم المادة 19 من ق ا ج انه يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون باثباث الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤساءهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون اليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم. [2]

والجدير بالذكر ان تعداد فئات اعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الامر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 / 265 المؤرخ في 3 اوت 1996 المتضمن انشاء اسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه في المادة 6 منه اصبح اعضاء الحرس البلدي يعترف لهم بصفة الضبطية القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 6 في ما يلي :

[1] عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري {التحري والتحقيق } دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص210

[2] محمد خريط ، مذكرات في قانون الاجراءات جزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص82.

"يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا للشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا " [1].

الفرع الثاني :

اختصاصات الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الاصيل في البحث والتحري عن مختلف الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها إلا ان قانون الاجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الاخرى نظمت عمل ضباط الشرطة القضائية من حيث الهيكلة والتنظيم وهو ما نصت عليه مواد 15-19-20-21-22-23-27-28 من ق ا ج ج فجاءت المادة 15 لتحدد صفة ضباط الشرطة القضائية اما المادتين 19 و20 فحددت فئة او طائفة الاعوان اما المواد 21،22،23،28 فبين طائفة الاعوان الموظفين الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي، احالت المادة 27 من ق ا جج على القوانين الخاصة لإضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين والأعوان.[2]

كما يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري الخاصة عن الجرائم المقررة في قانون وجمع الادلة والبحث عن مرتكبيها فتمارس هذه المهام في حدود اختصاصها سواء اختصاص محلي او نوعي.

اولا : اختصاص المحلي

هو المجال الجغرافي او الاقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم فيتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود فقد نصت عليه المادة 16 فقرة 1 على ما يلي " يمارس ضباط الشرطة اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "[3].

إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال، ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، ان يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني اذا طلب منهم

---

[1] محمد خريط ، المرجع السابق ، ص 49.

[2] – عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 191 / 192.

[3] المادة 16 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

اداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

يتعين عليهم ان يخبروا مسبقا وكيل جمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة لاختصاصه.

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استناد الى أحد المعايير 3 وهي مكان وقوع الجريمة ،محل اقامة المشتبه فيه ،مكان القاء القبض عليه ويمكن ان ينعقد اختصاص الضبطية القضائية باحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك اولوية المعيار الاخر، رغم ان معيار مكان وقوع الجريمة هو الاكثر قبولا لمرونة وسهولة الاجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.[1]

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة 16 من قانون اج ج على ضباط الشرطة القضائية، التابعين لمصالح الامن العسكري الذين اهم الاختصاص على كافة الاقليم الوطني، غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعمل وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية مختص بعد اخباره، ان يمددوا عبر كامل اقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر عمل على ال اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 اعلاه. [2]

ثانيا : اختصاص نوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي هو اختصاص أعوان الضبطية القضائية بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها كجرائم المخدرات وجرائم الاحداث، حيث يميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام أي اختصاص بالبحث

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المادة 16 من قانون اجراءات جزائية الجزائري المعدل والمتمم.

والتحري في جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوعها[1]، وبين اختصاص الخاص مدى خصوصية ونوع الجريمة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية.

واذا رجعنا الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية.

1. الاختصاص النوعي العام والشامل :

ومفاده ان ينعقد لرجال الضبط القضائي الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة انواع الجرائم ايا كانت هذه الجريمة او تلك. وبالتالي يقع صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من اعمال اجراء التحريات، وجمع استدلالات، تحرير المحاضر والتحفظ على الاشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة.[2]

وينعقد لرجال الضبط القضائي واعضاء النيابة العامة مثل هذا النوع من الاختصاص النوعي العام او الشامل، فاعضاء النيابة العامة، ومساعدوهم يتمتعان كلاهما باختصاص العام والشامل بالنسبة لكافة انواع الجرائم.[3]

المطلب الثاني :

الجهات القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية

ان اساليب البحث والتحري الخاصة ونظرا لأهميتها من جهة وخطورتها من جهة أخرى أعطى المشرع لهيئات ذات طبيعة قضائية استعمال هذه الاساليب لكن لا يكون استعمالها مطلقا وانما بشروط وضوابط لذلك سنتناول في هذا المطلب وكيل الجمهورية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني قاضي التحقيق كالتالي :

---

[1] هنوني نصر الدين . يقدح دارين ، الضبطية القضائية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص59.

[2] بن عودة نبيل . نوار محمد ، (الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا) ، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ،المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 ،ص 327.

[3] بن عودة نبيل . نوار محمد ، المرجع السابق ، ص 327.

الفرع الاول :

وكيل الجمهورية

نصت المادة 35 من قانون اجراءات الجزائية على ما يلي " يمثل وكيل جهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله "

فهو يحتل مركز مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك ورفع أو اقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها، ولوكيل الجمهورية في مباشرة اختصاصه تلك نطاق اقليمي، محلي، ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

فيتبين من نص المادة 36 من قانون اجراءات الجزائية ان وكيل جمهورية يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، اي بصلاحيات تلقي الشكاوي والبلاغات ن والانتقال الى اماكن ارتكاب الجريمة للقيام بنفسه لجمع الاستدلالات أو لإجراء التفتيش، والقيام بنفسه بسماع الشهود وندب الخبراء والأمر بتوقيف المشتبه فيه.

وانه يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو من يقرر ما يتخذ بشأن البلاغات والشكاوي ومحاضر الضبطية القضائية، ويحرك الدعوى العمومية بحسب تصنيف الجريمة ونتائج التحقيقات. [1]

أولا : الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية.

حدد المشرع الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 حيث يتحدد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه بهم، او بمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض لسبب اخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني [2].

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص58.

[2] لعور احمد ، قانون الاجراءات الجزائية ، نصا وتطبيقيا ، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص21 .

ثانيا : الاختصاص الشخصي لوكيل الجمهورية

لقد حدد المشرع ضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاص وكيل جمهورية المتمثل في :

-ادارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية

-مراقبة تدابير التوقيف النظر

-زيادة اماكن التوقف النظر مرة على الاقل كل 3 اشهر

-مباشرة او الامر باتخاذ الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي – ايداء ما يراه لازما من طلبات امام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

-الطعن عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن الضرورية

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم [1].

ثالثا: دور وكيل الجمهورية في الاشراف على أساليب التحري الخاصة.

لوكيل الجمهورية عدة مهام منحها له القانون كونه ممثل نيابات العمل لدى المحكمة المختصة كما يقوم بالحرص على ضمان عدم انتهاك النصوص الجزائية السارية المفعول في الدولة على مستوى دائرة اختصاصها وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون الاجراءات الجزائية اما مهام وكيل الجمهورية جهة التحقيق استثناء أن الاصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطة انتهاك اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق ثقيل السلطتين مستقلين عن بعضهما البعض ان المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض المهام التحقيق على سبيل الاستثناء وذلك في احوال التلبس خشية ضياع الحقيقة وتتمثل هذه المهام في ما يلي : [2]

-اجراء الاستجواب في جرائم تلبس نص المادة 339 مكررمن قانون الاجراءات الجزائية.

[1] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري العدل والمتمم .

-اصدار الامر بالإخطار نص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية نص المادة 58 من نفس القانون الى بعض المهام الاخرى كالمنع من مغادرة التراب الوطني الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية على مادة 35 مكرر.

الفرع الثاني :

قاضي التحقيق

ان صفة قاضي التحقيق وجدها ليست كافية لفتح المجال لنظر في الخصومة، بل لا بد ان تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص، وهذا الاخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه بحيث يعود له الحق ضد بعض الاشخاص بسبب بعض الجرائم في اماكن محددة، والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هيمن النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاتفاق على مخالفتها، الا اذا اذن القانون نفسه بمخالفتها والا ترتب على ذلك البطلان.[1]

واختصاص قاضي التحقيق يتحدد من ثلاثة معاير :

-الاختصاص النوعي

-الاختصاص الشخصي

-الاختصاص المحلي

اولا : الاختصاص النوعي

يختص قاض التحقيق بالبحث والتحري في الجنح والجنايات واستثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها،[2] ماعدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها الى محاكم خاصة او استثنائية، وقد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة وقد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش والمعاينة لا

---

[1] القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى ، تاريخ 1982/07/08 في الملف رقم 25212 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا العدد الثاني ، وزارة العدل ، الجزائر 1989، ص 268.

[2] معراج حديدي، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دون الطبعة ، دار هومة لنشر ، جزائر ، 2012 ، ص 29

جل الضبط وقائع الجريمة وكذا الاشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو جناية للحجز او الاطلاع على وثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة.

فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح والجنايات ويحقق فيها بكافة الطرق القانونية الا انه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى [1].

قد نصت المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية ".

وبالتالي فان القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، وان عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن، لان المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات، وخصص كل جهة في بالنظر في نوع معين منها. وفي اطار هذا سيتم التعرض لها كالتالي.[2]

ثانيا : الاختصاص الشخصي.

يوكل الى قاضي التحقيق مهمة التحقيق مع كافة الاشخاص المتهمين وفق نطاق اختصاصه الموسع بغض النظر عن وظائفهم، سنهم ،مهنتهم وذلك عند التحقيق في الدعوى اذا ما تعلق الامر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص، وفق قانون الاجراءات الجزائية التي اشار لها المشرع الجزائري في نص المادة 40 مكرر، غير انه استثنى من هذا الاختصاص فئات معينة، وجعل التحقيق معهم يخضع الى اجراءات خاصة (فئات الاحداث، فئة العسكريون او شبه العسكريون، فئة ضباط الشرطة القضائية، فئة القضاة، موظفو السفارات الاجنبية)[3].

ثالثا : الاختصاص المحلي.

---

[1] معراج حديدي، المرجع نفسه ، ص 29.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج1 ، د ط ، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والاشهار رويبة ، الجزائر، ص 37.

[3] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 26 ؛30.

يمارس قاضي التحقيق عمليات التحقيقة في دائرة المحكمة التي فيها اختصاصه كاصل عام ،غير ان المشرع الجزائري اجاز في قانون الاجراءات الجزائية حالات استثنائية بتمديد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق الى اختصاص دوائر محاكم اخرى وذلك نظرا لتشعب جريمة من جهة، وملاحقة مجرميها من جهة اخرى [1]

من خلال دراستنا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع حدد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق، وبين القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها الاختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة المشتبه او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر [2].

اما اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة معالجة الالية المعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف، فان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجوز تمديده الى دائرة اختصاص محاكم اخرى[3].

من خلال هذه الجرائم يمكن تحديد الاختصاص لقاضي التحقيق بالمحاكم المختصة للقيام بتحقيق قضائي اذا تعلق الامر بجرائم المذكورة اضافة لجرائم الفساد وذلك بعد صدور الامر 05/10 المؤرخ في 2010/10/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

اذا استلزم ضرروة التحقيق يمكن ان يقوم باخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينقل الى دائرتها مع ذكر اسباب التي دعت الى انتقال.

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 28

[2] لعور احمد ، المرجع السابق ، ص 29

[3] المادة 40 من رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] المادة 24 مكرر 1 من الامر 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01، العدد5.

الفصل الثاني :
الإجراءات الخاصة في عملية البحث والتحري.

تمهيد:

إن مواجهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستخدام الاساليب التقليدية في البحث والتحري أصبح لا يحقق نتائجه في بعض الجرائم الخطيرة، مما أدى إلى ظهور أساليب حديثة في البحث والتحري، اقر عنها المشرع الجزائري في قواعد قانونية وإجرائية الحديثة والتي تتماشى مع الأساليب العلمية ومتطورة التي تستخدمها العصابات الإجرامية في الجرائم، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22/06 الصادر بتاريخ : 20/12/2006، والذي تضمن أساليب خاصة للبحث في الجرائم المنظمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وما يليها، والمتمثلة في : التسرب، التسليم المراقب، اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات[1].

لقد قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول، سنتعرف فيه على إجراء التسرب والتسلم المراقب أما في المبحث الثاني، سنتعرف على إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل أصوات.

المبحث الأول:

المراقبة العادية.

تتمثل المراقبة العادية في آلية التسرب والتسليم المراقب، وتعتبر من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم الخطيرة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراء التسرب من خلال المطلب الأول، والتسليم المراقب من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أسلوب التسرب.

عرفت الجريمة في الآونة الأخيرة تطور كبير وإزدياد في احترافية المجرمين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخلص من آثار الجريمة مما يُصَعِبٌ في الكشفِ عن شخصياتهم وعلى هذا أساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية[2].

---

[1] عبد الحميد سفيان، (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص207.

[2] حاج أحمد عبد الله، (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد5، جامعة أدرار، 2011، صفحة 342.

الفرع الأول:

مفهوم أسلوب التسرب.

لقد عمدنا في هذا الفرع إلى تعريف آلية التسرب، والتي يستعمل فيها المتسرب الحيلة بهدف الكشف والحد من الجرائم الخطيرة، ولهذا يتم التساؤل عن التعريف الدقيق لهذا الإجراء الحديث.

أولا : التعريف اللغوي للتسرب.

تسرب تسربًا؛ دخل البلاد خفية كقولك؛ تسربت الجواسيس.

والكلمة المرادفة لكلمة تسرب، هي الاختراق المعروفة والأكثر تداولا في الكتب، والمؤلفات القانونية.

معنى الاختراق: يخترق الناس أي مشى بينهم[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتسرب.

يعرف التسرب اصطلاحا، بأنه الولوج بطريقة سرية بين جماعة إجرامية يجعلهم يعتقدون بأن الشخص المتسرب ليس بغريب عنهم ويشعرون بأنه واحد منهم، وهو ما يسهل عليه معرفة انشغالاتهم ومخططاتهم وتوجهاتهم المستقبلية[2].

ثالثا : التعريف القانوني لإجراء التسرب.

على غير العادة عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في الفصل الخامس بعنوان "في التسرب" من خلال المادة 65 مكرر12، في فقرة الأولى" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبهة في ارتكابهم جناية أو جنحة بهامهم انه معهم أو شريك لهم أو خاف"[3].

---

[1]زوزو هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دفاتر السياسية والقانونية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 117.

[2]تركية صيافة، (اسلوب التسرب في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية)، مجلد9، العدد2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، بأقلو، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، ص272.

[3]المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يفهم من نص فقرة الأولى من هذه المادة أن التسرب هو تسلل ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية باختراق جماعة إجرامية ولعب دور أنه معهم ومنهم أي ليس بشخص غريب وهذا لمعرفة خططهم وتوجهاتهم بهدف الإطاحة بهم.

عرف المشرع الفرنسي التسرب على أنه : العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية مكلف بتنسيق العملية بأن يراقب أشخاصا مشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة ودلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة[1].

وعليه نجد أن المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري يشتركان في تعريف التسرب فكلاهما يسمح لضابط الشرطة أو عون بالتسلل للجماعات الإجرامية لكشف الحقيقة وذلك وفق خطة دقيقة ومحكمة.

رابعا: مميزات إجراء التسرب.

من خلال القراءة الدقيقة للنصوص القانونية التي عرفت التسرب يمكن لنا أن نستنتج أهم المميزات التي يتميز بها هذا الإجراء نذكر منها ما:

1-عملية التسرب عملية سرية فللسرية دور فعال في ضمان سلامة وأمن المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في كمائن. فيمكن تقديم هذه الخاصية على أنها كتمان للسر فيما يخص كل شخص مشارك في هذه العملية.

2-الحيلة وهي أهم خاصية في عملية التسرب فعلى القائم بها مراعاة هذا الأمر وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي قد تدور في ذهن مشتبه به وما دام متسرب دو هوية مستعارة يجب عليه تفعيلها وعمل بها وإتقان الدور جيدا مما يجعل منه أهلا للثقة.

3-خطورة إجراء التسرب يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق القضائي فهو يشكل خطر بالنسبة للمتسرب بصفة كبيرة من عدة جوانب كالجانب الإجرامي وجانب المكاني الذي يكون فيه[2].

---

[1] قيشام نبية، (التسريب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة)، المجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2018، ص 70.

[2] فضيل خان، (النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد3، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، 2022، ص 452.

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني لعملية التسرب.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ونظرا لخطورته فقد قيده بمجموعة من الضوابط الشكلية، والموضوعية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا : الضوابط الشكلية لإجراء التسرب.

قبل الشروع في إجراء التسرب يجب مراعات مجموعة من الضوابط الشكلية سنذكرها خلال النقاط التالية :

1ـ تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب :

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم؛ غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 13[1].

وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتنسيق عملية التسرب مكلف بتحرير تقرير قبل مباشرة إجراء التسرب وهذا كمبدأ عام.

2ـ صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة على أن يكون مسببًا :

لا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ويكون تحت رقابته، وهذا حسب المادة 65 مكرر 11.[2]

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا؛ أي رسمي، ومسببا ويكون هذا تحت طائلة البطلان، وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج.

يشترط في الإذن الشكلية والتسبيب ويمكننا القول أن الشكلية تعتبر ركنا أساسيا لمباشرة عملية التسرب؛ وإذا تخلفت يعتبر الإذن باطل؛ فأساس الإجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على قاضي التحقيق وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إذن بصفة شفوية.

---

[1] المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما التسبيب يعتبر ضمانة هامة، إذ يبين من خلاله الأسباب التي دفعت بوكيل الجمهورية لإصدار إذن بإجراء التسرب، يتم إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجزة عند نهاية عملية التسرب.[1]

يتضمن إذن بالتسرب جملة من عناصر أساسية وهي :

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح الهوية كاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت رقابته ومسؤوليته وذلك بذكر (الإسم، اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابع لها).

ولا يجوز بأي حال ذكر هوية المتسرب، مع علم أن مشرع لم يقتضي تعيين المشتبه فيهم أو متهمين في الإذن[2].

ناهيك عن ذكر الجرائم المبررة لإجراء عملية التسرب، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر5 قانون22/06[3].

كما يجب أن يتضمن الإذن مدة عملية التسرب، والتي لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة قانونا والتي قدرها المشرع الجزائري ب أربعة أشهر ألا أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية؛ غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج.ج وذلك حفاظا على حياة المتسرب والأشخاص المسخرين لهذه العملية [4].

كما يجب إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف، **و**هذا ما نصت علية المادة 65 مكرر 15 من قانون 22/06 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج بقولها "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب". وهكذا يكون المشرع قد إشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من عملية التسرب ثم يضاف بعد الإنتهاء من عملية التسرب إلى الملف؛ وهذا حفاظا على السرية نظرا لخطورة وحساسية هذا الإجراء وحفاظا على سلامة المتسرب[5].

---

[1] عنتر أسماء، (مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسريب نموذج)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص81.

[2] مناني فراح، بولحية شهيرة، (التسرب كآلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي الحواس بريكة باتنة، 2022، ص 198.

[3] المادة 65 مكرر5، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] مناني فراح، بولحية شهيرة، "التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري"، المرجع السابق، ص 198.

[5] مجراب الدوادي، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص341.

ثانيا : الضوابط الموضوعية لإجراء التسرب :

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء التسرب فيما يلي:

1-حالة الضرورة :

التسرب إجراء خاص واستثنائي لا يُلجأ إليه إلا في وقت الضرورة هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 11 الفقرة 1 بعبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق" وهذا راجع لكون أن اللجوء الى هذا الأسلوب بدون شروط يتنافا مع مبادئ الحرية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية هذا من جانب ومن جانب الأخر يتعارض مع حق الفرد في احترام حياته الخاصة[1].

2-الإلتزام بمبدأ السرية:

في إطار الحماية القانونية التي أقرها المشرع لضباط أو أعون الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب فقد ألزمهم بسرية هذا الإجراء. فقد أجاز للمتسرب إستعمال هوية مستعارة وحظر الكشف عن هويته الحقيقية، وفرض جزاءات في حالة إظهارها في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجريمة.

وتأكيدا على السرية أجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب كشاهد على العملية دون ذكر الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي قام بعملية التسرب[2].

وهذا ما أكدته كل من المادة 65 مكرر 12 الفقرة2 من ق. إ. ج. ج والتي نصت على "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة".

والمادة 65 مكرر 16 في فقرتها الأولى" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"[3].

والمادة 65 مكرر 18 التي نصت على "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية"[4].

3- نوع الجريمة :

---

[1] برابح السعيد، كمال بوبعاية، (الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذج)، مجلة البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

[3] المادة 65 مكرر 12 والمادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 31

[4] نفس المرجع، ص 32

إشترط المشرع في اللجوء لهذا الإجراء إرتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تم التطرق لها في الفصل الأول ومتمثلة في :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهو ما يفيد أن خارج هذه جرائم لا يجوز إستعمال هذا الإجراء[1].

الفرع الثالث :

الآثار المترتبة على عملية التسرب {الحماية القانونية للمتسرب}.

نظرا للمخاطر الحقيقية للقائم بالتسرب وفر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة له في كل من المادة 65 مكرر 14 والمادة 65 مكرر16.

أولا: إنعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب.

تنص مادة 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج أنه يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص المسخرين لهذا الإجراء دون أن يكونو مسؤولين جنائيا القيام بإقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها[2].

إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[3].

وبالتالي كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء قيامهم بمهامهم دون أن يكونو مسؤولين جزائيا؛ أي أنهم محميون قانونيا بحكم الإذن الممنوح لهم وذلك بهدف إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين. وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية[4].

ثانيا : شهادة المكلفين بعملية التسرب.

---

[1] غزيوي هندة، لصلح توال، (التسرب آلية من آليات البحث عن دليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة)، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 151.

[2] المادة 65آمكرر14 نفس المرجع السابق صفحة19.

[3] المادة 65 مكرر 14 نفس المرجع السابق صفحة 20.

[4] صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد2، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، ص200 .

أجار المشرع الجزائري سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية وذلك بإعتباره منسق للعملية ويتتبع جميع مراحلها ويتلقى المعلومات بإستتمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس، بينما لا يجوز سماع المتسرب بصفته شاهدا رغم قيامه شخصيا بالعملية وهذا ضمانا لحمايته وحماية أسرته[1].

ثالثا : التغطية الأمنية والقضائية.

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للمتسرب من خلال المادة 65 مكرر 16 إلى مكرر 17 ق.إ.ج متمثلة فيما يلي:

– يعاقب كل من يكشف عن هوية المتسرب الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراء بالحبس وتشديد عقوبة إذ تعرض المتسرب أو أحد عائلته لضرب أو عنف بسبب الكشف عن هويته، أما إذا أدى الكشف للموت فتكون عقوبة جناية حسب[2].

وهذا ما نصت عليه المدة 65 مكرر 16 فقرة 2 و3 و4 "يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمل عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الإقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات."[3]

---

[1] كور طارق، "آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية"، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 142.

[2] قادري أعمر، "أطر التحقيق"، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013، ص 78.

[3] ق. إ. ج. ج المادة 65 مكرر 16، ص31.

-إذا تقرر وقف عملية أو عند إنقضاء مدة محددة في رخصة التسرب دون تمديد يمكن للجهة مانحة للإذن أن تسمح للمتسرب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقت الكافي لضمان أمنه في الإنسحاب دون أن مسؤول جنائيا على ألا يتجاوز 4 اشهر[1].

- في حالة عدم تمكن المتسرب من الإنسحاب بعد إنقضاء المدة من توقيف نشاطه في ظروف آمنة، يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديد العملية لمدة أربعة أشهر على الأكثر[2].

المطلب الثاني :

إجراء التسلم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بالمرور وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها.

الفرع الأول :

مفهوم ومميزات إجراء التسليم المراقب

أشار المشرع الجزائري الى تعريف التسليم المراقب ومميزاته في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك في المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[3].

وعليه سنبحث أولا عن مفهوم التسليم المراقب من خلال تعريفه، وثانيا سنذكر أهم ما يتميز به هذا الإجراء.

أولا : تعريف إجراء التسليم المراقب.

---

[1] سوماتي شريفة، "المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري" أطروحة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر1، 2011، ص 86.

[2] قادري أعمر، المرجع السابق، ص 79.

[3]شنين صالح، (التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر، 2015، ص 199.

التسليم المراقب آلية حديثة تساعد كثيرا في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضبط رؤساء العصابات المُهربة لهذه المواد الخطيرة وعرقلة نشاطهم الإجرامي مما تحد نوعا ما من عرضها في سوق الإتجار الغير المشروع [1].

تناول المشرع الجزائري آلية التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 في المادة2 الفقرة 11 "ك" " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[2].

كما أشارت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص "[3].

أما بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج فإن المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب صراحة وإنما اكتفى بالإشارة إليه في نص مادة 16مكرر حيث نصت على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجريمة أو التي تستعمل في إرتكابها"[4].

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الاختصاصات الإقليمية لضباط الشرطة القضائية المكلفون بتنقيد عملية التسليم المراقب وجعله يشمل كل الإقليم الوطني، في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المنصوص.

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، سهام زولي، (التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير مشروع بها)، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، المجلد، 36 العدد 3، قسنطينة 1، 2022، ص 246.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل قانون رقم 06 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 2 الطبعة الألى، 2006، ص 5.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، طبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص17.

[4] المادة 16 مكرر ق 06 22، مرجع السابق، ص 5.

ثانيا : مميزات التسليم المراقب

من خلال دارسنا لمفهوم إجراء التسليم المراقب نستنتج أهم المميزات والتي سنذكرها في النقاط التالية :

1-يعتبر من الإجراءات الوقائية الفعالة التي تساهم في الكشف على رؤوس العصابات المهربة للأشياء غير مشروعة.

2-يتميز بالسرية المطلقة والمستمرة في تنفيذه وهذا من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وإنجاح هذه العملية.
3-يسمح بإستخدام هذا الأسلوب داخليا أي محليا وخارجيا أي دوليا وذلك عن طريق التعاون الدولي.
4-هذا الإجراء يقع على الأشياء والأشخاص أي على مواد الغير مشروعة وعلى المهربين لها بحيث يتم مراقبتها من نقطة البداية إلى غاية وصولها للمكان المنشود بهدف الإطاحة برئيس الشبكة الإجرامية.
5-إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي تساعد الدولة على الإطاحة بأكبر عدد ممكن من الجناة[1].
6-جراء يهدف لضبط كافة أفراد الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني :
أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام إجراء التسليم المراقب على مستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع التالي:

أولا : التسليم المراقب الداخلي أو الوطني.

بمجرد اكتشاف أو الإبلاغ أو تلقي معلومة عن شحنة غير مشروعة سواء تحمل مخدرات أو أموال غير مشروعة مثلا، تستعد الجهات المختصة بوضع خطة لمتابعة هذه الشحنة من مكان نقلها إلى مكان وصولها الأخير داخل الإقليم الجغرافي للدولة مثال "كأن تنتقل شاحنة تحمل مخدرات من قسنطينة متجهة لتستقر في وهران " فعندما تقوم الجهات المختصة بتعقب هذه شاحنة وفق خطة محكمة تستطيع الإطاحة بكافة الأشخاص المتورطة في هذا العمل الإجرامي[2].

---

[1]سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، (التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها)، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 3، مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2022، ص 250.

[2]مباركي دليلة، "غسيل الأموال"، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008، ص297.

أشار المشرع الجزائري عن التسليم المراقب الداخلي في نص مادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 2 فقرة "ك" من قانون الوقاية من الفساد سالفة الذكر التي سمحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان ش.ق بتتبع تنقل الأشياء أو أموال الغير مشروعة عبر كامل التراب الوطني[1].

ثانيا : التسليم المراقب الخارجي أو الدولي.

يقصد به السماح للشحنة غير المشروعة وللمهربين لها بَعد إكتشاف أمرها بالمرور من بلد إلى آخر دون عرقلتها ويتم تنفيد هذا الإجراء من خلال التنسيق الجيد والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه البلدان حيث يسمح بمرور هذه الشحنات من بلد الانطلاق وبلد المرور إلى البلد المرسلة إليه هذه شحنة[2].

ونظرا لدقة وحساسية هذا الإجراء على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد من أن النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح بإتباع هذا الأسلوب كما أن فرصة نجاح التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا تمت بين دولتين بناءا على إتفاقية ثنائية وما تتضمنه من سرية. ومن أجل ضمان حسن سير هذه العملية يجب توافر عدة عوامل وهي كما يلي[3] :

1ـ وضع خطة عمل محكمة ومتفق عليها بين السلطات المختصة للبلدان المعنية.[4]

2ـ ضمان استمرارية التواصل بين المصالح المعنية.

3ـ المراقبة السرية والمستمرة للحمولة طوال مسارها.[5]

الفرع الثالث :

ضوابط ومجال عملية التسليم المراقب.

نظرا لخطورة إجراء التسليم المراقب أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط للقيام بهذه العملية بإعتبارها أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم المنظمة بهدف كشف عن الجرائم ومرتكبيها[1].

---

[1]ركاب أمينة، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري"، أطروحة ماجستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 22.

[2]شنين صالح، (التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 203.

[3]عنتر أسماء، (الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 442.

[4] شنين صالح، مرجع السابق، ص 203.

[5]زوزو زليخة، "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري" أطروحة دكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 423 .

أولا: وجوب إخطار وكيل الجمهورية

يشترط أخذ الإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق. إ. ج. ج " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها "[2].

و نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من القانون 01/06. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب... إلا بعد إذن السلطة القضائية المختصة".

يتبين من هذه المادة أنه لا يمكن مباشرة إجراء التسليم المراقب إلا بعد صدور إذن من السلطات القضائية المختصة ومتمثلة في وكيل الجمهورية[3].

كما نصت مادة 40 من قانون مكافحة التهريب وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد شروط الإذن لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوبًا ومسببًا مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء وأن يكون مُصدره مختصا نوعيا وإقليميا [4].

ثانيا : ممارسته من قبل الضبطية القضائية.

و هذا ما جاء في نص مادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر والتي نستخلص منها أن عملية التسليم المراقب من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري والتي حددتهم المادة 15 ق. إ. ج. ج وهم :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

[1]سارة عزوز، سليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)، دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 60.

[2]عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، (التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 1339.

[3]شنيني صالح، (التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات)، المرجع السابق، ص 240.

[4]عبابسة محمد الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص 1339.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. محافظو الشرطة للأمن الوطني.

4. ضباط الشرطة.

5. ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك.

6. مفتشو الأمن الوطني.

7. ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري[1].

نستخلص من نص المادة أن الجهة المخول والمرخص لها قانونا بممارسة هذا الإجراء هي ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية من الأشخاص المأهلين للبحث والإستدلال عن الجرائم المنظمة التي وقعت أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها[2].

ثالثا : اتحقق من الجريمة التي يجوز فيها التسليم المراقب.

بإعتبار أن إجراء التسليم المراقب هو إجراء تحري خاص وإستثنائي سمح المشرع الجزائري بالجوء إليه في بعض الجرام المذكورة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات, الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, الجرائم الماسة[3] بأنظمة المعالجة للمعطيات الآلية, جريمة تبييض الأموال, الإرهاب ,جرائم الصرف, الفساد دون غيرها من الجرائم.[4]

الفرع الثالث :

صعوبات إجراء التسليم المراقب

يعيب هذا الإجراء العديد من الإشكالات سنذكر البعض منها في هذا الفرع :

أولا : الإشكالات القانونية

---

[1]صرياك مسعودة، (دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص91 .

[2]عنتر أسماء، "إجراءات التحقيق القضائي الخاص دراسة مقارنة"، أطروحة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 220.

[3]بوغابة عبد العزيز، "إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013، ص 81 .

[4]أنظر ص 82.

وهذا مثل إختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة من بلد لآخر وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبات المقررة فقد تكون العقوبة مشددة في البلد المنشأ عنها في بلد الوصول وأيضا الصعوبة التي تواجه في الحصول على الأدلة وحفظها من الضياع حتى يمكن الإحتجاج بها أمام مرتكبي الجريمة[1].

ثانيا : الإشكالات القضائية.

أكبر إشكالية في هذا المجال هو تنازع الإختصاص القضائي بين الدول بحيث كل دولة تكون مشاركة في هذا الإجراء تصبح مختصة قضائيا للنظر في الجريمة لتوافر أركانها.

هل يعود الإختصاص لدولة المنشأة حيث إكتشفت المواد الممنوعة أم إلى دولة المقصد حيث ضبطت المواد ممنوعة والمشتبه بهم أم لدولة العبور التي مرت بها دون ضبطها [2]

ثالثا : الإشكالات العملية.

إن تشريعات بعض البلدان تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال إستلامهم للمخدرات، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفقا لشروط معينة، فكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع[3].

المبحث الثاني :

أساليب المراقبة التقنية.

استحدث المشرع في إطار التصدي للجرائم الخطير إلى أساليب بحث وتحرٍ جديدة بهدف حماية المصلحة العامة وسما بها على مصلحة الخاصة للأفراد، فبعض من هذه الأساليب تمس بشكل واضح بحرمة

---

[1] فاطمة العرفي، (إستراتيجية التحقيق الإستباقي لقمع الإجرام المنظم التسليم المراقب نمودجا)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص290.

[2] محمد حسان كريم، (دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 1115.

[3] كريمة محروق، أستاذة محاضرة قسم "أ"، عنوان المداخلة، "دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذج" كلية حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دون ذكر سنة، ص 18.

الحياة الخاصة للأفراد المقدسة قانونا، ويتعلق الأمر باعتماد على المراقبة التقنية التي نظمها المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج وفي عدة قوانين أخرى مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ستتمحور دراستنا في هذا مبحث على أنواع إجراءات التقنية خاصة التي أقر عنها المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج من خلال المطلب الأول أما في مطلب الثاني سنتعرف على مميزات هذه الأساليب وأخيرا سنتطرق إلى شروط واجب توافرها في هذه الإجراءات من خلال المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول :

أنواع التقنيات المراقبة الحديثة.

تقنيات المراقبة الحديثة تشمل ثلاث أنواع وهي اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور هي إجراءات مختلفة عن بعضها البعض تمارس بصفة سرية ومؤقتة ترمي لهدف واحد وهو المراقبة المشروعة لأحاديث أو مراسلات مسموعة أو مرئية لشخص أو أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب تصرف غير قانوني في جرائم محددة قانونا، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[2].

الفرع الأول :

تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يدرج المشرع الجزائري تعريف محدد لهذه الأساليب ضمن ق. إ. ج. بل اكتفى بتحديد تنظيم سير هذه العمليات من خلال المادة 65 مكرر 5 إلى غاية مادة 65 مكرر 10.

أولا : مفهوم إجراء اعتراض المراسلات.

[1] زليخة التجاني، (المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجزائر، جوان 2022، ص 1193.

[2] فوزي عمارة، (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 236.

معنى المراسلات قانونا هي جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا تصنف مع الرسائل الشفوية، فالمشرع الجزائري حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط[1].

هذا ما أكدته المادة 65 مكرر5 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية "[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج فإن المشرع الجزائري عندما تكلم على أسلوب اعتراض المراسلات حدد نوع المراسلات الجائز اعتراضها وهي تلك التي تتم بواسطة أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أي المراسلات الالكترونية، وبالتالي استبعد المراسلات العادية متمثلة في الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[3].

ويقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية[4].

كما يعتبر إجراء اعتراض المراسلات هو اختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون علم ورضا صاحبها، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض[5].

هذا ما يطلق عليه بالتنصت الهاتفي الذي بموجبه يتم الإنصات على المكالمات الهاتفية الخاصة المتعلقة بشخص أو أكثر مشتبه بهم وتسجيل هذه مكالمة بواسطة أجهزة تقنية يخزن فيها هذا التسجيل دون معرفة معنيين بالأمر.

---

[1] حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم قانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 260.

[2] مادة 65 مكرر 5 فقرة 2 المرجع سابق ص 18.

[3] هذا ما جاء في مادة 65 مكرر5 "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، م 8 ف 21 من ق رقم 03.2000، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، العدد48، ص5.

[5] عنتر أسماء، "إجراءات التحقيق القضائي الخاص"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص130.

يمكن تعريف اعتراض مراسلات بأنه "سماع والتقاط وتسجيل المكالمات الخاصة والشخصية التي تتم عبر المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناءا على إذن من السلطة القضائية المختصة"[1].

كما عرفه التشريع الأمريكي في الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 [2]، اعتراض المراسلات على أنه الاكتساب السمعي عن طريق الإنصات لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استعمال أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي بصفة عامة أي جهاز يمكنه تسجيل الاتصالات.

وبالتالي يمكن القول أن هذا الإجراء هو وسيلة من وسائل التحري الحديث والخاصة تستعملها الضبطية القضائية لمجابهة الجرائم الخطيرة عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتهدف إلى الحصول على دليل لجريمة وقعة أولم تقع بعد[3].

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت الوسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض سواء كانت صادرة من المتهم أو مرسلة إليه ولو لم يكن طرفا فيها[4].

ثانيا : تسجيل الأصوات

لم ينص مشرع الجزائري على تعريف صريح لهذا الإجراء وإنما أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج " التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية وذلك عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون موافقة مسبقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي تمكن من التقاط محادثتهم وتثبيتها وبثها وتسجيلها في أجهزة التسجيل"[5].

يقصد بتسجيل الأصوات حفظ كلام الشخص المتهم بطريقة سرية دون علمه ورضاه ويؤخذ هذا الكلام كأنه اعتراف من الشخص ضد نفسه ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع الأجهزة الخاصة للتنصت في المكان الذي يقيم فيه الشخص المعني أو في الأماكن التي يذهب إليها عادةً. لم ينص مشرع على مكان خاص

---

[1] معمري عبد الرشيد، (ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة خنشلة، 2015، ص 469.

[2] أمهدي بوزينة أمينة، (إستراتجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة شلف الجزائر، سنة، 2021، ص 370.

[3] المرجع نفسه، ص 371.

[4] عنتر أسماء، المرجع السابق، ص 133.

[5] مادة 65 مكرر 5، الفقرة 3، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لممارسة هذا الإجراء بل إكتفى بذكر أماكن بصفة عامة، وقد تزرع هذه الأجهزة في ثياب الشخص المعني أو أحد أغراضه الشخصية[1].

بتعريف آخر يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية، في مكان عام أو خاص، فالتسجيل الصوتي هو الإجراء الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية[2].

فإن التسجيل الصوتي متخذ كوسيلة لتحري يشمل الكلام متفوه به بصفة سرية من طرف الشخص أو عدة أشخاص[3].

بمفهوم آخر تسجيل الأصوات هو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصدرها وبنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن بإعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[4].

ثالثا : التقاط الصور.

إضافة إلى الوسائل الخفية التي يتم استخدامها ضد المشتبه فيهم كأجهزة التنصت والتسجيل الكلام متفوه به، توجد وسائل علمية أخرى جد متطورة تستخدم في هذه المراقبة التقنية السرية ومنها المراقبة بالتصوير أو ما اصطلح عليه المشرع التقاط الصور[5].

---

[1]لخضر رابحي، عبد الحليم بوقرين، (الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ، الجزائر، 2019، ص 255.

[2]سامية بولافة، مبروك ساسي، (الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 396.

[3]عبد الحميد سفيان، المرجع السابق ص 211.

[4]رويس عبد القادر، (أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 40.

[5]عنتر أسماء، المرجع السابق، ص 157.

التقاط الصور هو تلك العملية التقنية والمتطورة التي تتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص أو عام ويطلق على هذه التقنية أسلوب التصوير الفوتوغرافي كونه يتم بأجهزة دقيقة ومتطورة [1].

ومقصود بالصورة هو كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان إمتدادا يدل عليه [2]، وعادة ما تستعمل كاميرات الفيديو او كاميرات التلفزيونية أو آلات تصوير أو اجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات إلتقاط الصور[3].

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتسجيل الأصوات فقط بل مكن أيضا من إمكانية أخذ صور بعدسة الكاميرة التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة نتيجة ما تنقله أو تلتقطه هذه الآلات من صور صادقة وكاملة لمكان محدد أو لحدث معين أو واقعة معينة ،فقد رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف عن الحقيقة[4].

الفرع الثاني :

خطورة إجراء التصنت وإلتقاط صور

المبدأ العام في الدستور الجزائري مادة 46 هو أن سرية المراسلات والاتصالات الشخصية والخاصة بكل أشكالها مضمونة ويعد كشف عنها جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 303 مكرر{القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006} من قانون العقوبات[5].

---

[1]بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد بن حمودة مختار، (الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، مجلد7، العدد2، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2021، ص 313.

[2]بوغابة عبد العزيز، " إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" أطروحة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013، ص94.

[3]معمري عبد الرشيد، (ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص472.

[4]فوزي عمارة، المرجع السابق، ص238.

[5]يامة إبراهيم، (أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي)،مجلة دفاتر السياسية والقانونية، المجلد 11، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائ2019ر، ص153.

مادة 303 "يعاقب باحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت

1 بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها

2 بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".

ما يلاحظ أن دستور جزائري نص على استثناء من هذه القاعدة وأجاز المساس بهذه الحقوق لكن بموجب أمر معلل من السلطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 3 "لا يجوز بأي حق المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"[1].

يستنتج في الأخير أن الدستور الجزائري جرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وقد أقر لها حماية بموجب القانون إلا في حالة وجود أمر مسبب ومعلل من السلطات القضائية وبهذا فإن إجراءات سالفة الذكر تكون حساسة ومتقنة في نفس الوقت.

الفرع الثالث :

مميزات المراقبة التقنية

بما أن هذه الأساليب كانت محل اهتمام المشرع الجزائري سوف نتطرق لأهم النقاط التي تميزها عن غيرها.

أولا : إجراءات تتم بسرية دون علم صاحب الحديث.

تتم هذه الإجراءات بطريقة سرية فتوضع ترتيبات تقنية دون موافقة شخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر وهذا من أجل حصول على دليل ضدهم عن طريق تسجيل موجات الصوتية بالكلام متفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية أو أخد صور لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم سواء تواجدوا في مكان مغلق أو مفتوح يتم بسرية تامة نظرا لخطورته وحساسيته[2].

ثانيا : إجراءات تمس بحق الإنسان في سرية حديثه.

إن إستراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة، يشكل إعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وإنتهاكا لحق من حقوق الإنسان، التي أقرة عليها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة وهذا ما أقر عنه مشرع الجزائري في فصل الرابع مادة 39 فقرة 2 من دستور 1996.

---

[1] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 154.

[2] لخضر رابحي، عبد لحليم بوقرين، (الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري)، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جامعة العمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص 566.

لكن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بموجب القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات للوصول للحقيقة على مصلحة الخاصة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[1].

ثالثا : إجراءات تهدف للحصول على دليل غير مادي.

إن ضرورة البحث والتحري تقتضي الوصول إلى شيئين، إما حصول على أدلة ماديةن أو غير مادية.

تعتبر الأدلة المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب أدلة غير مادي لأنها تنبعث من عناصر شخصية تخرج عن الغير من أحاديث وأقوال تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال وتساهم في الكشف عن الحقيقة المخفية للجريمة، وبهذا يعتبر دليل معنوي لا مادي فهته الإجراءات تهدف للحصول على أدلة معنوية بغية تأكيد التهمة[2].

رابعا : إستعمال أجهزة متطورة.

إن تطور التكنولوجي وعلمي السريع أدى إلى ظهور أجهزة جد حديثة خاصة في مجال التنصت والجوسسة، والتقاط صور بشتى أنواع الكاميرات المختلفة، وهذا ما سهل وجود أجهزة قادرة على تسجيل الأحاديث في أي مكان في العالم، هذا ما يساعد على جمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة [3].

فالتطور كبير أدى لإختراع أجهزة تنصت صغيرة الحجم بهدف التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى إستراق السمع عن طريق الأذن كما كان عليه الحال في الوقت السابق[4].

خامسا : إجراءات استثنائية.

إن الأصل هو احترام حق الإنسان في خصوصيته ومشروعية المراقبة التقنية هو إجراء استثناء يرد على الأصل العام[5].

---

[1]لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 17.

مادة 39 الفقرة 2" سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

[2]عواس وسام، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، " مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 155.

[3]محمود صالح اليسير، "وسائل التصوير الحديثة {كاميرات المراقبة} في مواجهة الحياة الخاصة" أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019 ص2.

[4]لواتي فوزي، المرجع السابق، ص20.

[5]المرجع نفسه، ص19.

نستنتج أن هذه الإجراءات تستعمل فقط عند الضرورة وفي الجرائم الحديثة والخطيرة ففي القاعدة العامة أوجب القانون الجزائري عدم جوازيه الإعتداء أو التجسس على الحياة الخاصة للأفراد أي إحترام حرمة الحياة الخاصة فلقد جرمها المشرع الجزائري بموجب القانون لكن هذه الإجراءات المذكورة أعلاه تعتبر استثناء للقاعدة العامة.

المطلب الثاني :

ضوابط إجراءات المراقبة التقنية.

لا شك في أن إستخدام أي تقنية حديثة متوقف على مجموعة من شروط قبل مباشرتها فهذه إجراءات تمس الحق في حرمة حياة الخاصة وخصوصية الأفراد فلقد إعتمدها المشرع الجزائري وفق ضوابط محددة وفق القانون[1].

سنتعرف على ضوابط الموضوعية من خلال الفرع الأول، والضوابط الشكلية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول :

الضوابط الموضوعية.

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع المراقبة أي الجريمة محل المراقبة وشخص المراقب.

يمكن حصر الضوابط الموضوعية لهذه الإجراءات في ما يلي:

أولا : أن تقتضيه ضرورات التحري.

اشترط المشرع لجواز اتخاذ إجراء التصنت على المحادثات التي يجريها المتهم أو مشتبه به أو اعتراض مراسلاته أن تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها جناية أو جنحة متلبس بها مهما كانت مدة عقوبتها يكفي أن تكون هناك ضرورة لإتخاد هذه الإجراءات للوصول لدليل يثبت إدانة المتهم، وقد قيد المشرع جواز إتخاد هذا الإجراء بضرورة توافر حالة التلبس.

هذا يعني أن وكيل الجمهورية يحظر عليه إتخاد هذه الإجراءات من أجل البحث وتحري عن جناية أو جنحة غير متلبس بها وهذا فيه تضييق لسلطة وكيل الجمهورية[2].

---

[1] آسية ذنايب، (مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد2 ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022، ص238.

[2] جزول صالح، (ضمانات مشروعية التنصت التلفوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري)، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص 162.

ثانيا : طبيعة الجريمة.

للجوء لهذا الإجراء يجب أن تقع إحدى الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، وهي جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي كلها جرائم ماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع وتقتضي بطبيعتها في بعض الحالات إتخاذ أساليب حديثة للكشف عنها لأنها تستعمل بوسائل حديثة تسهل للمجرمين عمليات التخطيط والتنفيذ لمشروعاتهم الإجرامية [1].

نستنتج أنه لا يمكن الإذن بهذه الإجراءات إلا إذا وقعت جريمة من أحد الجرائم المذكورة أعلاه وأسندت التهمة إلى شخص وذلك لهدف واحد وهو الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

ثالثا : توفر حالة الضرورة.

والضرورة الواجب توافرها في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم سالفة الذكر تقضي أن يكون وراء إتخاد هذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة، والتي عجز الوسائل التقليدية في الكشف عنها[2].

الفرع الثاني :
الضوابط الشكلية

للأخد بإجراء إعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور يجب مراعات جملة من الشروط الشكلية قبل مباشرتها وإلا أعتبر باطلا سنذكرها على النحو التالي:

أولا : ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من طرف السلطة المختصة.

ـ التحري في الجريمة متلبس بها : حالة التلبس تتعلق بإكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها ويستلزم التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن إرتكاب الجريمة.

[1] سامية بولافة، مبروك ساسي، (الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، ص 396.

[2] جزول صالح، مرجع السابق، ص146.

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور إذن من السلطة المختصة، وهو وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق قضائي، وفق مادة 13 ق. إ. ج. ج، ومادة 65 مكرر 5 في الفقرة الأخيرة.

يوجه الإذن القضائي لضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته وللضابط الإستعانة بالأعوان أهل الخبرة والإختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية خاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة[1].

يجب أن يكون الإذن مكتوبا، وهو شرط بديهي وهذا حماية لحقوق الدفاع وكوسيلة للمحكمة لمراقبة مدى سلامة الإجراء[2].

ثانيا : مضمون الإذن القضائي.

وجب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من طرف الجهات المختصة، وهذا لمباشرة الإجراءات سابقة الذكر، حيث يجب أن يتضمن الإذن مجموعة من عناصر هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 [3].

يسمح الإذن القضائي لضبطية القضائية من إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وتمكينها من وضع التدابير التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أم لا مع تحديد نوع الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء تحديد المدة[4].

لم ينص القانون الجزائري على بيانات تفصيلية أخرى ولذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في إجراءات التحقيق، وبما لا يتعارض مع طبيعة الإجراء فيجب أن يكون الإذن مكتوب بعبارات صريحة لأنه هو الدليل على صحة الإجراء، ويكون مؤرخا للتأكد من إحترام المدة وأن يتضمن إسم القاضي الذي أصدر

---

[1] جميلة محلق، (إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد42، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص180.

[2] قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، (إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد2، العدد5، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص145.

[3] سمير رحال، (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة)، مجلة صوة القانون، الجزء1، العدد7، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص304.

[4] جميلة محلق، المرجع السابق، ص130.

الإذن وصفته وتوقيعه وإسم الجهة التي ستقوم بتنفيد المراقبة أي ضابط الشرطة القضائية والتنبية على الأشخاص والجهات المختصة لتقديم الخدمة والتسهيلات التقنية لتنفيذ أمر المراقبة[1].

أما مدة الإذن فتكون مكتوبة لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر7 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية2[2].

ثالثا : تسخير أشخاص دو خبرة.

يجوز لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له بتنفيد هذا الإجراء، أو لقاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبهن أن يسخر كل عون مؤهل أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[3].

إذ أن الإذن المسلم يخول الحق لحامله للإستعانة بأهل الخبرة لأن العملية تقنية بحتة[4].

رابعا : تحرير محضر عن العملية.

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر تدون فيه الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية إعتراض مراسلات من حيث المعلومات المطلوب تسجيلها أماكن التسجيل ونهايته إضافة إلى الجوانب التقنية من حيث تحديد الآلة المستعملة من قبل العون المسخر والمكان سواء المتعلق بالتثبيت أو البث أو الالتقاط طبقا للمادة وذلك في سبيل الكشف عن الحقيقة لا غير[5].

هذا ما أكدته مادة 65 مكرر 9 على شروط قيام عون الضبطية القضائية بتحرير تقارير عن كل عملية ويذكر فيه كل التفاصيلها من بدايتها حتى نهايتها.

---

[1] روابح فريد، "الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة " أطروحة دكتورة، جامعة بن يوسف بن خدة1، 2016، ص378.

[2] عبد العزيز شملال، (حرمة الحياة الخاصة بين الحماية وضرورة الوقاية من الفساد)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد3، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2021، ص771.

[3] شرف الدين، وردة بلجراف سامية، (الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية وسياسية، العدد3، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص46.

[4] مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص143.

[5] شاير نجات،(الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد8، العدد2، جامعة غيليزان، الجزائر، 2022، ص624.

أوجبت المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية المؤدون له أو المناب أن يقوم بوصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

وهذا ما تمثل نتائج التحريات وما تضمنه من أدلة وقرائن ومعلومات[2].

خامسا : كتمان السر المهني.

فعالية التحقيق القضائي، وكذا خطورة اللجوء إلى عملية إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور تحتم على القائمين بها الإلتزام بالسر المهني سواء من قبل ضابط الشرطة القضائية أو من قبل المختصين الذين تم الاستعانة بهم هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 6 فقرة 1[3].

السرية تعني قيام قدر الإمكان ممن قام بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني بهدف ضمان الحريات الشخصية ويشترط أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر مهني لذلك فإن عملية الكشف والتحري عن هذه الجرائم تتطلب إتباع إجراءات محددة قانونا بموجب ق.إ. ج. ج خاصة ما تعلق منها بضرورة حصول على الإذن من قبل وكيل الجمهورية وكذا إلتزام واجب السر المهني[4].

والهدف من مبدأ المحافظة على السر المهني هو ضمان السير العادي لإجراءات التحري الخاصة عن الجرائم بحيث يجرى البحث عن ملابسات حدوث الجريمة للوصول إلى الحقيقة بغرض القبض على الجاني وتوقيع العقاب المناسب عليه بموجب حق الدولة في العقاب ضمانة لأمن المجتمع والتصدي لظاهرة الإجرام التي تهدد أمنه ونظامه العام[5].

---

[1]أيت بن أعمر غنية، (الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة الحقوق الإنسانية والحريات العامة، العدد5، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص419.

[2]بن الشيخ نور الدين، (دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد)، مجلة أبحاث القانونية وسياسية، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2022، ص551.

[3]قادري نسيمة، (عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الإقتصادي أية فعالية؟)، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد3، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، ص649.

[4]زوزو زليخة، المرجع السابق، ص767.

[5]عنتر أسماء، المرجع السابق، ص168.

بالإضافة فإن إفشاء المعلومات الخاصة بالمشتبه فيه مساس بحريته بكونه مشتبها فيه وليس مجرم حتى يصدر حكم نهائي بإدانته من قبل الهيئة القضائية[1].

[1] هذا ما نصت عليه مادة 56 من الدستور " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة القضائية نظامية إدانته ".

خاتمة

خاتمة:

إن مواجهة الجرائم الحديثة يستلزم وضع استراتيجيات محكمة ومناسبة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تنفيذه بأكمل وجه وبشكل متقن من طرف الضبطية القضائية من خلال سن قوانين فعالة ونافذة لتصدي لهذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، حيث نظمها من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة للأمام بتزويد المنظومة القانونية بأساليب تحري خاصة لقمع الجرائم الخطيرة منصوص عليها في المادة 65 مكرر5، وهذا بهدف الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

فنجد أن الأساليب التحري المستحدثة المتمثلة في التسرب ،والتسليم المراقب ،واعتراض المراسلات ،وتسجيل الصوت ،والتقاط الصور لعبة دور كبير في مكافحة الجرائم نظرا لما تتسم به من سرعة ودقة وسرية في ضبط الجرائم ومرتكبيها.

فمن خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية :

- إن مواجهة الجرائم السبع الخطيرة باستعمال أساليب التحري الخاصة يستلزم الدقة والذكاء من طرف ضباط الشرطة القضائية فليس بالأمر الهين لما تحتويه من خطورة.
- لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا وفق إذن صريح ومكتوب ومحدد المدة من قبل السلطة القضائية {وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق} تحت رقابتها وإشرافها المباشر.
- جواز اللجوء لأساليب التحري الخاصة على جملة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي سبع جرائم { جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم الفساد }
- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع الأدلة وكشف هوية مشتبه فيهم، إلا انه اشترط فيها المشروعية الهدف والوسيلة بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم وهذا باللجوء إليها عند الضرورة القصوى في التحقيق.
- عدم التعسف في استخدام وسائل التحري الخاصة.
- أسلوب التسليم المراقب يتم على الصعيد الدولي ووطني.
- إجراء التسليم المراقب إجراء حساس لأنه ينفذ بطريقة مزدوجة عندما يتعلق الأمر بدولتين أو أكثر فلا يتم إلا بالاتفاق، مع ملاحظة أن المشرع لم يضع تعريف صريح لهذا الإجراء، ولم يحدد المدة المرخص

لها لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لمرافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنه حرص في هذا الأسلوب في التحقيق التمهيدي دون القضائي.

- التسرب من أكثر الإجراءات التي حظية باهتمام المشرع الجزائري حيت لا يشوبها أي غموض من حيت التعريف ومن حيث الشروط الواجب إتباعها وتتم بطريقة سرية وتخطيط محكم من طرف المكلف بتنسيق العملية، وأكد المشرع على عدم إظهار هوية المتسرب في أية حال من أحوال وفرض عقوبات لمن يتسبب في كشف هويته الحقيقية، حيث زوده بحماية خاصة وهذا نظرا لخطورة هذه العملية بالنسبة للشخص المتسرب وحتى عائلته.
- استخدام أسلوب اعتراض المراسلات ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته كما يدعي العاملون في حقوق الإنسان، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق كل الاعتبارات الذاتية والفردية، كما أن العمل بها يتم تحت إشراف سلطة قضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لأحكام الدستور.
- توسيع اختصاصات الشرطة القضائية

➢ **الاقتراحات :**

بعد القيام بدراسة موضوع الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم المستحدثة وفق إجراءات تحري خاصة في التشريع الجزائري، يمكننا الوصول إلى الاقتراحات التالية :

- أن تكون مرحلة البحث والتحري عن هذه الجرائم ملمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الخبرة والدراية في ضبط الجريمة المستحدثة.
- أن يقرر للأعوان دورات تكوينية ومشددة في مجال التحري، وخاصة في مجال الاقتصادي لأن معظم الجرائم التي تطبق عليها هذه الإجراءات هي جرائم مالية وتمس بالجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى.
- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة.
- عدم السماح بسماع للمتسرب بالرغم من أنه عنصر أساسي يقدم معلومات تفيد التحقيق.
- إدراج جرائم أخرى خطيرة ومتمثلة في جرائم اتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، الأسلحة الحربية، اختطاف وحجز الرهائن كان من الأفضل إدراجها ضمن المدة 65 مكرر من قانون 22.06 المعدل والمتمم وهذا نظرا لخطورتها.
- توفير الأجهزة التقنية أو المعدات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم المستجدة.
- إعداد خطط محكمة، وتحضير الوسائل المادية الكافية، وتوزيع المهام بين القائمين بالعملية، ودراسة كل الصعوبات والحوادث الطارئة وكيفية التصدي لها عمليا.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة والمصالح الأمنية لتسهيل عبور الشخص أو المواد المشبوهة لتفادي توقيفها وكشفها بحواجز المراقبة أثناء انتقالها من منطقة لأخرى.

- ضرورة وضع جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، لأنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما سيحدث إذا توفى رئيسه أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.
- تحديد ضوابط اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب إذ لم يتطرق المشرع لذلك لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا يستحسن لو تدخل المشرع وتدارك هذا النقص، خاصة أمام الأهمية التي يتمتع بها هذا الأسلوب في التعقب لاسيما العائدات الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

أ/ المراجع ال

1-الكتب العامة:

- دكتور حمليلي سيدي محمد،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان ،2019.
- محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، ط2،دار الهدى ،عين المليلة، الجزائر،1991.1992.
- بوسيقعة احسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2010.
- سمر فايز اسماعيل، تبييض الاموال، دراسة مقارنة، بيروت لبنان، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، الطبعة الثانية 2011.
- عكلروم عادل، جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة البليدة.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه به في التحريات الاولية، كلية الحقوق، الجزء الثاني ن الطبعة الاولى، 1992/1991
- [1]علي شملال، مستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الكتاب الاول، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 14
- [1]عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري {التحري والتحقيق } دار هومة، الجزائر، 2004، ص210
- [1]محمد خريط، مذكرات في قانون الاجراءات جزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص82
- [1]هنوني نصر الدين . يقدح دارين، الضبطية القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص59
- [1]محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2022، ص58
- [1]لعور احمد، قانون الاجراءات الجزائية، نصا وتطبيقيا، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص21
- [1]معراج حديدي، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون الطبعة، دار هومة لنشر، جزائر، 2012، ص 29
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج1، دط، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والاشهار رويبة، الجزائر.

- غزيوي هندة لصلح توال التسرب آلية من آليات البحث عن دليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة المجلة الشاملة للحقوق جوان 2021.
- كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دار هومة الجزائر طبعة 2013.
- قادري أعمر أطر التحقيق دار هومة الجزائر الطبعة 2013.
- عبد الحفيظ طاشور سهام زولي التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير مشروع بها مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية المجلد 36 العدد 3 قسنطينة 1 2022
- [1]سهام زولي عبد الحفيظ طاشور التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد 36 العدد 3 مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 2022.
- [1]شنيني صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات" المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 2 2015.
- [1]ص313شيهاني عمر "جرائم المستحدثة وطرق التحري فيها" المجلة النقدية{دون ذكر رقم المجلد والعدد} جامعة مولود معمري.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعبة:

- محمود صالح اليسير"وسائل التصوير الحديثة {كاميرات المراقبة} في مواجهة الحياة الخاصة" أطروحة دكتورة كلية الحقوق جامعة المنصورة 2019.
- عنتر أسماء إجراءات التحقيق القصائي الخاصة دراسة مقارنة أطروحة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021.
- دليلة مباركي "غسيل الأموال"أطروحة دكتورة في القانون الجنائي جامعة حاج لخضر باتنة 2008.
- مجراب الدوادي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة2016.
- حاحة عبد العالي، الآلياتالقانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم فيالحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- روابح فريد "الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة "أطروحة دكتورة في جامعة بن يوسف بن خدة 1 18 فبراير 2016.
- عنتر أسماء " إجراءات التحقيق القضائي الخاص" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021.2020.
- زوزو زليخة "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري" أطروحة دكتورة تخصص جامعة محمد خيضر بسكرة 2018.

- عنتر اسماء، اجراءات التحقيق القضائي الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون قضائي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
- صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009.
- ركاب أمينة "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري" أطروحة ماجستر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 2015.
- بوغابة عبد العزيز "إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"أطروحة ماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2012 .2013 صفحة 81
- عنتر أسماء إجراءات التحقيق القضائي الخاص دراسة مقارنة أطروحة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021.03.11.
- بوغابة عبد العزيز " إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" أطروحة ماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2012 2013.
- عواس وسام "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة " مذكرة ماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2013 2014.

ج/ المقالات العلمية والمؤتمرات:

- شيخ ناجية "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 22.06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة النقدية، سند الرسمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- زوزو زليخة "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جزء 02، خنشلة، 2017.
- معمري عبد الرشيد "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة" المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 1 جامعة خنشلة، 2015.
- حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد05،أدرار ،2019.
- عبد الحميد سفيان" أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023.

- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،مجلة القانون، العدد 07 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2016.
- شيخ ناجية، اجراء التسرب في القانون الجزائري، وسيلة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف، كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 13، 2018.
- سليمة باشن، المخدرات {مفهومها، اسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القبس لدراسات النفسية والاجتماعية}،المجلد 05، العدد 18، جامعة يحي فارس بالمدية {الجزائر }، 2023.
- اعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية الجامعي، مركز جامعي علي كافي، تندوف، العدد 02، 2017.
- قيشاح نبيلة، الجريمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم سياسية جامعة، خنشلة، العدد 08 ،ج02،تبسة، 2017.
- درياد مليكة، المساس بانظمة المعالجة الية للمعطيات، مجلة حوليات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 33، الجزائر، 2015.
- بوجمعة لطفي، الاجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الارهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عدد 37، الجزائر،2012.
- بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحيثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجا ط، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ،المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- د.عبد الحميد سفيان أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة صوة القانون المجلد 9 العدد 2 2023.
- د.حاج أحمد عبد الله أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد 8 العدد 5 جامعة أدرار 2019.
- تركية صيافة اسلوب التسرب في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية مجلد9 العدد 2 المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأقلو مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية جوان 2023.
- أ.قيشامنبية التسريب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث جامعة تبسة الجزائر جوان 2018.
- فضيل خان النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية مجلد 12 عدد 3 جامعة محمد خيضر بسكرة مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة الجزائر جويلية 2020.

- عنتر أسماء مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسريب نمودج مجلة القانون العام الجزائري والمقرن العدد 6 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017.
- مناني فراح بولحية شهيرة التسرب كآلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 6 العدد 2 المركز الجامعي الحواس بريكة باتنة 2022.
- برابح السعيد كمال بوبعاية الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا مجلة البحوث العلمية المجلد 9 العدد 1 2021.
- صالح شنين التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام الملة الجزائرية للقانون المقارن العدد 2 جامعة عبد رحمان ميرة بجاية.
- شنين صالح "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات" مجلة الأكاديمية للبحت القانوني المجلد 12 العدد 2 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- عنتر أسماء "الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب " مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد 7 العدد 2 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- سارة عزوز . سليمة عزوز "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري" مجلة الباحث للدراسات الأكادمية المجلد 8 العدد 3 2021.
- عبابسة محمد الهاشمي تافرونت " التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية" مجلة الحقةق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 9 العدد2 سنة 2022.
- صرياك مسعودة "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 8 العدد 1 جامعة باتنة 1 الجزائر جانفي 2021.
- د. فاطمة العرفي " إستراتيجية التحقيق الإستباقي لقمع الإجرام المنظم التسليم المراقب نمودجا " مجلة السياسة العالمية المجلد 6 العدد 2 2022.
- محمد حسان كريم "دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات" مجلة الدراسات القانونية المجلد 9 العدد1 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2023.
- د.كريمة محروق أستاذة محاضرة قسم أ عنوان المداخلة "دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذج" كلية حقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر.
- زليخة التجاني " المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم" مجلة ابحاث قانونية وسياسية المجلد 7 العدد 1 جامعة الجزائر جوان 2022.
- فوزي عمارة "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"مجلة العلوم الإنسانية العدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر جوان 2010.

- معمري عبد الرشيد "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة" المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 1 جامعة خنشلة 2015.
- أمحمدي بوزينة أمينة "إستراتجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"مجلة الباحث للدراسات الأكادمية المجلد 8 العدد 2 جامعة شلف الجزائر سنة 2021.
- لخضر رابحي عبد الحليم بوقرين "الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري" المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية مجلد 11 عدد 2 جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر جوان 2019
- ساميةبولافة، مبروك ساسي"الأساليب المستحدثة في التحرياتالجزائية" مجلة الباحث للدارساتالأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- رويس عبد القادر " أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر جوان 2017.
- بن بادة عبد الحليم سويلم محمد بن حمودة مختار "الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري"مجلة الدراسات القانونية {صنف ج}مجلة علمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة مجلد 7 العدد 2 جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر جوان 2021.
- معمري عبد الرشيد "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 11 العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة 2015.
- يامة إبراهيم "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"مجلة دفاتر السياسية والقانونية المجلد 11 العدد 2 جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر 2019/06/01.
- لخضر رابحي عبد لحليم بوقرين" الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري" دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية مجلد 11 عدد 2 جامعة العمار ثليجي الأغواط الجزائر 2019/04/26.
- آسية ذنايب "مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 7 العدد 2 جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر ديسمبر 2022.
- جزول صالح " ضمانات مشروعية التنصت التلفوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري" مجلة نوميروس الأكاديمية المجلد 1 العدد 2 المركز الجامعي مغنية الجزائر يونيو 2020.
- سامية بولافة مبروك ساسي " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 9 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الجزائر.

- جميلة محلق "إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون العدد 42 جامعة باجي مختار عنابة جوان 2015.
- قادري عبد الفتاح سعدي حيدرة " إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد" مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 2 العدد 5 جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر جانفي 2018.
- سمير رحال "المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة"مجلة صوة القانون الجزء 1 العدد 7 جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة 2017.
- عبد العزيز شملال "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية وضرورة الوقاية من الفساد" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 3 جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي الجزائر 2021.
- شرف الدين وردة بلجراف سامية "الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية وسياسية العدد 3 كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ديسمبر 2017.
- شاير نجات"الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن مجلد8 العدد2 جامعة غيليزان الجزائر ديسمبر 2022.
- أيت بن أعمر غنية "الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية"مجلة الحقوق الإنسانية والحريات العامة العدد 5 جامعة محمد بن أحمد وهران2 جانفي 2018.
- بن الشيخ نور الدين "دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد" مجلة أبحاث القانونية وسياسية المجلد 7 العدد 1 المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر جوان 2022.
- قادري نسيمة " عن أساليب التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الإقتصادي أية فعالية؟" المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 3 جامعة عبد الرحمان ميره بجاية الجزائر.
- رويس عبد القادر " أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر 2017.
- يامة إبراهيم" أساليب التحري الخاصة بجريمة المنظمة بين القانون الجزائري والفرنسي " مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 11 العدد 2 جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر جوان 2019.

د/ القوانين (المصادر):

1-الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة

2-المعاهدات:

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/ 77 بتاريخ 07 /12 1977

3-النصوص التشريعية:

- قانون رقم 22.06مؤرخ 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد84، المعدل والمتممالامر رقم 155.66
- قانون رقم 05/06، مؤرخ في 6 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد11، صادر في 9 فبراير 2005
- قانون رقم 18.04 مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425،الموافق 26 ديسمبر 2004
- قانون رقم 04.09 مؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج، عدد47، صادر في 16 اوت 2009
- القانون رقم 16/ 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للامر 155/66 المؤرخ 08
- القانون رقم 06 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 2 الطبعة الألى 2006.
- قانون يتعلق بمكافحة التهريب طبعة 2طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- القانون قم 06 / 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون رقم 2000-3 المؤرخ في جمادى الأولى لسنة 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000 والمتضمن القواعد العام المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الامر 156.66 المؤرخ في 05/08 /1966، المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم 23.06 المؤرخ 2006/12/20
- الامر 66 155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.
- القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الاعلى، تاريخ 1982/07/08 في الملف رقم 25212، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

محتويات المذكرة :

شكر وتقدير.

إهداء.

بسملة ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

إهداء ..... ب

إهداء ..... د

قائمة المختصرات: ..... ه

مقدمة : 7

تمهيد: 12

المبحث الأول: 13

مفهوم أساليب التحري الخاصة 13

المطلب الأول: 13

تعريف أساليب التحري الخاصة 13

الفرع الأول: 14

التعريف اللغوي والفقهي للتحري الخاص 14

الفرع الثاني : 15

التعريف القانوني 15

الفرع الثالث : 16

شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة 16

المطلب الثاني : 17

مجالات اساليب التحري الخاصة 17

الفرع الاول : 18

الجرائم ذات الاختصاص الموسع 18

الفرع الثاني : 22

جرائم الصرف والفساد 22

المبحث الثاني : 23

الجهات المخول لها باستعمال أساليب التحري الخاصة 23

فهرس المحتويات:

المطلب الاول : 24

قبل تحريك الدعوى العمومية 24

الفرع الاول: 24

تعريف الضبطية القضائية 24

الفرع الثاني : 27

اختصاصات الضبطية القضائية 27

المطلب الثاني : 29

الجهات القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية 29

الفرع الاول : 30

وكيل الجمهورية 30

الفرع الثاني : 32

قاضي التحقيق 32

تمهيد: 37

المبحث الأول: 37

المراقبة العادية. 37

المطلب الأول: 37

أسلوب التسرب. 37

الفرع الأول: 38

مفهوم أسلوب التسرب. 38

الفرع الثاني: 40

التنظيم القانوني لعملية التسرب. 40

الفرع الثالث : 43

الآثار المترتبة على عملية التسرب {الحماية القانونية للمتسرب}. 43

المطلب الثاني : 45

إجراء التسلم المراقب 45

الفرع الأول : 45

مفهوم ومميزات إجراء التسليم المراقب 45

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : 47

أنواع التسليم المراقب 47

الفرع الثالث : 48

ضوابط ومجال عملية التسليم المراقب. 48

الفرع الثالث : 50

صعوبات إجراء التسليم المراقب 50

المبحث الثاني : 51

أساليب المراقبة التقنية. 51

المطلب الأول : 52

أنواع التقنيات المراقبة الحديثة. 52

الفرع الأول : 52

تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 52

الفرع الثاني : 56

خطورة إجراء التصنت وإلتقاط صور 56

الفرع الثالث : 57

مميزات المراقبة التقنية 57

المطلب الثاني : 59

ضوابط إجراءات المراقبة التقنية. 59

الفرع الأول : 59

الضوابط الموضوعية. 59

الفرع الثاني : 60

الضوابط الشكلية 60

محتويات المذكرة : 56

الملخص:

ان استعمال اليات التحري الخاصة في التحقيق الجنائي باعتباره من الطرق الحديثة التي تستعملها الضبطية القضائية في التحري، تساهم بشكل كبير في تسهيل الكشف عن غموض الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 في قانون 22/06 المتضمن قانون اجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في 22 ديسمبر 2006.

وساهم في شكل كبير في تقديم الادلة لإثبات الوقائع المادية لجريمة التي كان من الصعب التوصل اليها باستخدام الطرق التقليدية للبحث والتحري، ويظهر ذلك بوضوح من خلال نتائج المتوصل اليها باستخدام آليات التحري الخاصة، ولا شك ان استعمال هذه الاجراءات في التحقيق الجنائي يبقى مشروط بان تكون احدى اساليب المتابعة مطابقة لأحكام الشرعية الاجرائية حتى لا تهدر قيمة الادلة المستمدة منها في الاثبات الجنائي.

- **الكلمات المفتاحية:** الضبطية القضائية، التسرب، التحقيق الجنائي، إعتراض المراسلات.

Résumé :

Le recours à des mécanismes spéciaux d'enquête en matière pénale, comme l'une des méthodes modernes utilisées par la police judiciaire dans les enquêtes, contribue grandement à faciliter la mise au jour de l'ambiguïté des crimes graves prévus par le législateur algérien à l'article 65 bis 5 de la loi 06/ 22 contenant le Code de procédure pénale algérien modifié Achevé le 22 décembre 2006.

Il a contribué de manière significative à fournir des preuves pour prouver les faits matériels d'un crime qui étaient difficiles à atteindre en utilisant les méthodes traditionnelles de recherche et d'enquête, et cela est clairement démontré par les résultats obtenus grâce à l'utilisation de mécanismes d'enquête spéciaux. les procédures d'enquête pénale restent conditionnées à ce qu'elles soient l'une des méthodes de suivi qui soient conformes aux dispositions de la légalité procédurale afin de ne pas gaspiller la valeur des preuves qui en découlent dans la preuve pénale.

- **Mots clés :** saisie judiciaire, fuite, enquête pénale, interception de correspondance.